أثر الأحباس على المجتمع في العصر الحديث

(دراسة عن أحباس مدينة بيروت في الحقبة الماضية (١٩١٨ – ١٩٥٠م)

د. عبد الرحمن محمد سليم بليق[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

بين يدي البحث:

حثّ الإسلام على كثير من الخصال الحميدة التي يتقرب بها المسلم إلى الله – تعالى– ويرقى بها إلى مكارم الأخلاق. من ذلك فعل الحسنات وبذل المعروف وخدمة المسلمين والإكثار من الصدقات. وحقيقة الصدقة بمعناها العام إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة، ومن معناها أيضاً إيصال الخير والنفع للغير. ففي التصدّق معنى مجاهدة النفس طلباً للثواب من الله– تعالى–، كما فيها إعانة المسلمين بعضِهم البعضَ، وشدّ عضدهم، وتقوية صفوفهم. والصدقة أنواع، منها الصدقة الجارية كما ورد في الحديث: **"إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"**[1] وهي محمولة عند العلماء على الوقف.

(*) مدرس أصول الفقه في الجامعة العالمية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم الشريعة.

(١) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**. بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ٨ج، ٤مج، ٥:٧٣، كتاب الوصية. باب ما يلحق الإنسان من الثّواب بعد وفاته (ح١٦٣١).

فالوقف وجه من وجوه البر التي ندب إليها الشرع الإسلامي وحث عليها بشكل واسع. وهو بمعناه العام: "حبس عين ماليَّة مع قطع التصرف فيها، وصرفُ منافعها إلى جهة برّ، سواء في ذلك أكان الوقف على أقرباء الواقف أو الغرباء عنه أو لسائر مصالح الأمة". فالوقف فيه نفع يعود على الشخص نفسه. أي: الواقف، كما فيه نفع يعود على الموقوف عليه وعلى سائر الأمة.

وقد كان للوقف مساهمة بارزة في المجتمع الإسلامي في العصور السابقة، لا سيما في القرون الثلاثة الأولى وفترة من عهد المماليك، ومن ثم فترة لا بأس بها من عهد العثمانيين. وقد كان لهذه المساهمة التأثير المباشر من الناحيتين الإنسانية والاجتماعية. ولعل قوة المسلمين في تلك الفترة تعود بناحية منها إلى كثرة الأوقاف التي توفّرت بسبب حثِّ الدعوة المحمّدية عليها والوعي إلى أهميتها. فقد أقدم المسلمون حينها إلى بذل أنفَس أموالهم وحبسها لمختلف الجهات من فقراء ومحتاجين ومجاهدين وغيرهم. فكان ذلك بمثابة الدعم لهم في أمور معيشتهم اليومية. فظهر بشكل واضح دور الوقف على المجتمع الإسلامي بشكل عام.

ومن يستطلع دورَ الوقف الإنساني والاجتماعي في أوقاته الذهبية، ويقارندور الوقف في القرن الخامس عشر الهجري به، يجد أن الوقف في العصر الراهن أصابه تراجع وشبه تلاش. ولا شك أن ذلك التلاشي يعود إلى أسباب أدّت إليه، فتحققت الحاجة إلى إبراز تلك الأسباب واستنهاض الهمم لإدخال الوقف إلى غرفة العناية الفائقة والإمعان فيه دراسة وتمحيصاً واختباراً، لوضع الحلول المناسبة والعمل على تنفيذها؛ بغية التوصل إلى إحياء الوقف ودوره في الجانبين الإنساني والاجتماعي.

إشكالية البحث:

من خلال الاطلاع على الكتابات المتعلقة بالوقف وجوانبه المتعلقة بالبحث،

والتعرف إلى دور الوقف الفاعل في حياة الفرد والمجتمع، تبين أن إشكالية البحث تكمن في تقييم دور الوقف في النهوض بالفرد والمجتمع، وبيان هذا الدور في مدينة بيروت، خلال الفترة المختارة ١٩١٨ – ١٩٥٠م. وذلك للتعرف إلى الأسباب الحقيقية الكامنة وراء تراجع دوره، والآثار التي ترتبت وتترتب على هذا التراجع، للوصول إلى معرفة الوسائل المناسبة للنهوض بدور الوقف إنسانيًّا واجتماعيًّا وتنميته.

ودور الوقف إنسانيًّا واجتماعيًّا يتضمن، كما سيأتي، الجانب الاقتصادي والسياسي والعسكري والثقافي والتعليمي والديني ودور العبادة ودفن الموتى، وإعانة شرائح متعددة من فئات المجتمع بما فيهم فئات الشباب ومكافحة البطالة.

ولهذا يمكن حصر الإطار الدقيق لإشكالية البحث فيما يلي:

١. الجوانب الفقهية والإدارية الضابطة للتعاملات الوقفية.
٢. تقييم دور الوقف في بيروت.
٣. العوامل التي أثّرت على دور الوقف الإنساني والاجتماعي في بيروت.
٤. قياس الآثار الإنسانية والاجتماعية التي ترتبت على تأثير هذه العوامل.
٥. تشخيص ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع.
٦. معوقات تنمية الأموال الوقفية في بيروت.
٧. وسائل إزالة معوقات تنمية الأموال الوقفية.

أهمية موضوع البحث:

رافقت الفتوحات الإسلامية وقف الكثير من العقارات والأراضي، حتى قيل في الآستانة، دار الخلافة العثمانية، إنه لم يكن فيها موضع شبر غير موقوف منذ افتتحها المسلمون، ويرى بعض أهل العلم أن في هذا ضمانة لغلبة الطابع الإسلامي على بلاد

المسلمين. فإذا ألغي الوقف زالت هذه الضمانة، فيسهل على الغريب تملُّك ما يشاء وبناء ما يشاء في العاصمة وغيرها. فمن هنا نفهم لماذا طلبت دول أوروبا، بزعم الإصلاحات، من الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر، إلغاء الأوقاف وجعل الأعيان والأراضي الموقوفة في عداد أملاك الأمة[1].

ثم إن الوقف كان ميزانية الإسلام في غالب البلدان الإسلامية، ومنها بيروت، فإلغاؤه وانقطاع مدده سرعان ما يظهر أثره في اختلال نظام الجوامع والمساجد والمدارس والمعاهد والملاجئ والمستشفيات ومساعدة المعوزين وسائر وجوه الخير، فإذ ذاك تبقى البلاد الإسلامية مفتّحة الأبواب لتسرُّب صنوف من الكيد للمسلمين وأنواع المكر بهم في دينهم ودنياهم؛ لأن غالب الأثرياء من المسلمين لم يعتادوا أن يجعلوا في أموالهم حقّا معلوماً يؤدونه لدور العبادة ولمؤسسات العلم والمساعدة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث الحاضر من الدور المهم للوقف اقتصاديًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا وثقافيا وتعليميا، وعلى المستوى الوطني، في كافة شرائح المجتمع اللبناني وفي كافة أعضائه والمؤسسات العامة والخاصة والقطاعات كافة؛ إذ إن بعضاً من المستأجرين للعقارات الوقفية في بيروت هم من غير المسلمين، كما سيظهر في البحث،فضلا عن تأثيرات أخرى مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما يجعل بحثنا الحاضر يتمتع بأهمية خاصة تنبثق عن الأمور الآتية:

١. التعريف بدور الوقف في مختلف الميادين الإنسانية والاجتماعية.
٢. التعريف بوسائل وسبل زيادة وتفعيل دور الوقف من الجانبين الإنساني والاجتماعي وأنها لا تحصل بمجرد الوقف.

(١) الكوثري، محمد زاهد بن الحسن بن علي (ت١٣٧١هـ). **مقالات الكوثري**. جمع أحمد خيري. القاهرة: مطبعة الأنوار.١مج. ص ٢٠٥.

٣. التعرض لتأثير دور إدارة الوقف من الجانبين الإنساني والاجتماعي كإدارة فعّالة في تحقيق الأهداف والغايات.
٤. التعرض لكيفية تحفيز الأفراد للمشاركة في تحقيق الأهداف والغايات.
٥. الحث على حماية الأوقاف من خلال تحريك الرأي العام الإسلامي والعربي.
٦. العمل على حفظ الوثائق الوقفية وإخراج ما فيها من معلومات وترتيبها لاستعمالها.

أسباب اختيار موضوع البحث:

موضوع البحث يراد به ما يتضمنه عنوانه. يتألف العنوان من عناصر أربعة هي دور الوقف، مدينة بيروت، فترة البحث (١٩١٨-١٩٥٠م)، والجانبان الإنساني والاجتماعي؛ أذكر فيما يلي أسباب اختيار كل منها:

أسباب اختيار دور الوقف:

يمكن تلخيص أسباب اختيار الوقف بما يلي:

١. التوعية الدينية للإنسان المسلم حول الوقف.
٢. أهمية دور الوقف من النواحي الدينية والدنيوية.
٣. محاولة الانطلاق إلى مساهمات لتنمية الوقف في لبنان.
٤. ضرورة تعديل القوانين القائمة التي تعالج قضايا الوقف في لبنان.

أسباب اختيار مدينة بيروت نموذجاً للدراسة:

تتلخص أسباب اختيار مدينة بيروت نموذجا في:

١. ضخامة الأموال الموقوفة فيها سابقاً.
٢. إمكانية توثيق الأوقاف في بيروت لحفظ الحقوق بعد شبه اندثار معالمها.

٣. موقعها الجغرافي والاستراتيجي الذي جعلها مركزاً اقتصاديًّا وتجاريا مهما يربط بين الشرق والغرب.

٤. أهمية بيروت في منظار الغرب.

أسباب اختيار الفترة ١٩١٨- ١٩٥٠م:

الفترة بين ١٩١٨ و١٩٥٠ تمتد من حلول الاحتلال الفرنسي فجلائه وحلول النظام الجمهوري مكانه. وقد كان للوقف في أول هذه الفترة دور فاعل قوي في بيروت عمل المحتل على إضعافه.

ويمكن تلخيص أسباب اختيار هذه الفترة بما يلي:

١. إمكانية إظهار قوة الوقف في أولها.

٢. إمكانية إظهار دور المحتل في إضعاف دور الوقف فيهذه الفترة.

٣. توفر السجلات والوثائق التي تغطي هذه الفترة من الناحية الوقفية.

٤. إمكانية عمل دراسة فقهية تطبيقية لنظام الوقف قريبة من عصرنا.

٥. استمرار الكثير من أسماء الأحياء والعائلات من الفترة المختارة إلى وقتنا.

٦. إمكانية المقارنة بين عصرنا الحاضر والفترة المختارة أكثر من غيرها.

أسباب اختيار الجانبين الإنساني والاجتماعي:

من خلال اطّلاع الباحث على أنواع الأموال الوقفية وجد أن:

أ- منها ما يُعنَى بالفرد للرقي به في مختلف الجوانب الثقافية والدينية والصحية بحيث يكون عنصراً منتجاً في المجتمع، ومن أمثلتها:

- الوقف على طلبة العلم.
- الوقف على الفقراء والمحتاجين وأبناء السبيل كوقف قفة الخبز ونحوه.
- الوقف على ذوي العاهات والغارمين والأرامل والأيتام.

- وغيرها مما يمكن أن ندرجه في دور الوقف من الناحية الإنسانية.

ب- منها ما يأخذ طابع تنظيم العلاقات بين مجموعة الأفراد الذين منهم يتألف المجتمع، والعلاقات بين المجتمعات المتفرقة التي منها يتألف المجتمع العام وهو الأمة. هذا إلى جانب توفير حاجات المرافق العامة، وحماية البلاد من الأعداء، ونحوه مما يمكن أن نجعله تحت دور الوقف من الناحية الاجتماعية. ومن أمثلتها:

- الوقف على المساجد وعلى خطباء المساجد وعلى المؤذنين والخدم.
- الوقف على المرابطين والمجاهدين والمدافعين عن الديار الإسلامية.
- الوقف على المستشفيات.
- الوقف على السكة الحديدية لتأمين أموال الإنفاق عليها تسهيلا لطريق الحج.
- الوقف على الدور بمكة المكرمة لإقامة الحجاج دون مقابل.

ولا يخفى ما في بعضها من أثر في الجانبين معاً كالمؤذنين والخطباء، بحيث يصلح أن يكون في أيهما؛ وذلك لما بين الجانبين من التلازم. فاتباع هذا التقسيم إنما هو لأغراض شفافية البحث. وهذان الجانبان متغيِّران، علاقتهما مباشرة مع الوقف، إن صعد صعدا، وإن انخفض انخفضا، بحيث يمكن أن يكون من أسباب اختيار هذين الجانبين هو:

١. العلاقة المباشرة بين الوقف وبين كل من الجانبين الإنساني والاجتماعي.
٢. أن مراعاة هذين الجانبين من مقاصد الشريعة الأساسية.
٣. أهمية هذين الجانبين في التحفيز إلى السعي لوحدة الأمة.
٤. دخول معظم مصارف الوقف، إن لم يكن كلها، في هذين الجانبين.

قيود البحث ومحدداته:

أ- تتمثل قيود البحث في:

١- ندرة الأبحاث في الجانب الميداني في مجال الوقف.

٢- اعتماد الدراسة بشكل أساسي على استخراج المعلومات عن الأموال الوقفية من وثائق سجلات المحاكم والأوقاف والدوائر العقارية في بيروت، والصحف والمنشورات القديمة.

ب- وتتمثل محددات البحث المكانية والزمانية في اقتصار البحث على دراسة دور الوقف في:

١- الجانبين الإنساني والاجتماعي.

٢- مدينة بيروت.

٣- الفترة من ١٩١٨ إلى ١٩٥٠م.

الدراسات السابقة ذات العلاقة (الجهود السابقة في مجال جوانب الوقف):

ومن الدراسات السابقة التي تمت وتناولت جوانب من موضوع البحث الحاضر ما يلي:

١- دراسة الدكتور حسان حلاق بعنوان **التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر سجلات المحكمة الشرعية في بيروت**. بيروت: الدار الجامعية، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

خلاصة الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت في القرن التاسع عشر، مستمداً مصادره من سجلات المحكمة الشرعية. وقد أشار في ثلاث صحائف (٢٥-٢٧) إلى أن الأملاك الوقفية، سواء في بيروت العثمانية أو في سواها من المدن، قد ساهمت مساهمة فعّالة في تطوير البنى الاجتماعية لمسلمي بيروت ولبنان. وأشار إلى كثرتها وأنها تبلغ الآلاف وتحتاج إلى دراسة متخصصة.

تتفق دراسة الباحث مع هذه الدراسة بأنها تتناول بيروت من بعض الجوانب الاجتماعية والسياسيةإلا أن دراستنا في القرن العشرين، وأن مصادرهاسجلات المحكمة الشرعية وهي بعض مصادر دراسة الباحث.

٢- دراسة شركة تيم (الاستشاري)، ١٩٨٩، دراسة مالية قامت بها شركة تيم بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية في جدة، وبناء لطلب المديرية العامة للأوقاف الإسلامية في لبنان.

خلاصة الدراسة:

تتألف الدراسة من ثلاثة أجزاء والخاتمة والتوصيات.

يتألف الجزء الأول من الأسس العامة للدراسة، وتتضمن الاستثمار والأهداف بالمفهوم الإسلامي وتحديد أولويات المشاريع في حال تعدد المعايير، ودراسة البيئة القانونية للعقارات الوقفية، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية واستراتيجية الخطة المالية.

ويتألف الجزء الثاني من مشاريع الخطة المالية، وتتضمن مشاريع البناء التأجيري السنوي والمشاريع غير الناجحة من حيث العائد ومشاريع أخرى مقسمة إلى مراحل ضمن برمجة مشاريع الخطة ووسائل الاستثمار.

ويتألف الجزء الثالث من لائحة العقارات الوقفية، وتتضمن حصراً لجميع عقارات الأوقاف السنّية الخيرية في لبنان سواء كانت ممسوحة في سجلات الدوائر العقارية أو غير ممسوحة بعد. ولكنها جاءت ناقصة تحتاج إلى استكمال وتحر أكثر. وتم تبويب العقارات بحسب المحافظات الخمس والأقضية التابعة لكل منها والمناطق العقارية الموجودة في كل قضاء.

ويتألف التقرير النهائي من الموجز والتوصيات، وتضمن أهمية الدراسة في انطلاق

عملية التنمية الفعالة لموارد الأوقاف الإسلامية في لبنان، وأبرزت إلى العلن عن العديد من الأمور المهمة في معرفة العقارات الوقفية وما يتعلق بها وقيمها والإيرادات الفعلية والمتوقع منها وخلصت إلى اقتراح العديد من الدراسات المستقبلية منها:

- تطوير أجهزة دوائر الأوقاف الإسلامية.

- دراسة قانونية لتطوير النصوص القانونية الحالية بما ينسجم مع الأهداف الوقفية بشكل متكامل.

- دراسة مالية حول متطلبات دعم الدعوة الإسلامية والحاجات الاجتماعية والاقتصادية.

- دراسة كيفية تعزيز ثقة المسلم بمؤسسة الأوقاف من خلال وضعه باستمرار في صورة التخطيط السليم للحاجات وتأمين موازنة عادلة وكافية لمتطلبات الدعوة وسائر الحاجات.

- دراسة حول كيفية رفع المستوى التعليمي والمادي للقائمين بأعمال الدعوة.

تتفق دراستنا مع هذه الدراسة بكونها تضمنت الأموال الوقفية في بيروت كجزء من أوقاف لبنان.

٣- دراسة محمد قاسم الشوم، ٢٠٠٣م، أطروحة دكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بعنوان **الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣ – ٢٠٠٠) إدارته وطرق استثماره، محافظة البقاع نموذجاً**، وقد ذكر فيها وثائق من استانبول وغيرها، وتناول الوقف من الناحية الفقهية، مع بعض الإشارات إلى دور الوقف في رقي الفرد والمجتمع.

خلاصة الدراسة:

استهدفت الدراسة تسليط الضوء على أهمية دور الوقف الحضاري والإنساني

والتنموي لإحيائه وتفعيل دوره للاستمرار؛ وذلك من خلال الكلام على مفهوم الوقف الشرعي والقانوني وتطوره إلى وقت الباحث، ثم الكلام على إدارة الوقف في لبنان ومراحل تطورها وتطور الأنظمة والقوانين من العهد العثماني إلى سنة ٢٠٠٠م، ثم الحديث عن البقاع والأموال الوقفية فيه والإشارة إلى الضائع منها.

وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والمقترحات، أهمها:

- إحياء مفهوم الوقف عند أهل الخير والتوسع في مقاصده ومراميه فلا يقتصر على العقارات فقط.
- تطوير وتحديث نظام الوقف الإداري والاستثماري.
- تنقية الأوقاف الحالية مما اعتراها من ضعف وجمود.
- تبادل الخبرات بين المؤسسات الوقفية وإدارتها وتفادي الأخطاء.
- اقتراح قوانين لأحكام الوقف مستقاة من مختلف المذاهب.
- المحافظة على استقلالية الطابع الإسلامي في الوقف وعدم تأثره بالتيارات المعادية.
- استثمار الأملاك والأموال الوقفية بطرق معاصرة مستجدة.

تتفق دراستنا مع هذه الدراسة بأنها دراسة فيها بعض الإشارات إلى دور الوقف الحضاري والإنساني واقتراح وسائل إزالة معوقات الأموال الوقفية عن النمو، كما أن فيها الكلام على إدارة الوقف في لبنان ومراحل تطورها من العهد العثماني.

٤– دراسة سليم منصور، ٢٠٠٤، أطروحة دكتواره، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بعنوان: **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**.

خلاصة الدراسة:

استهدفت الدراسة تسليط الضوء على عودة الوقف وإمكانية النهوض به من خلال

تشجيع الأوقاف والعمل على زيادة استثمارها، وتوفير إدارة واعية لإنجاح الوقف وتنميته، فإذا كانت مصادر الوقف لم تتنوع أو تتعدد، فإن مصارفه تزداد يوماً بعد يوم.

وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والمقترحات، أهمها:

- السعي نحو زيادة فعالية الوقف من خلال استثماره وزيادة إنتاجيته.
- الجمع بين المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.
- التركيز على المنفعة الاجتماعية وليس العائد المادي فقط.
- تشجيع إقامة الوقف الجماعي.
- إقامة المؤتمرات والندوات التي تعنى بشؤون الوقف وتطوره ودوره ومشاركته في عملية التنمية ودعوة المتخصصين لتقديم أطروحاتهم ومقترحاتهم لتفعيل دور الوقف في المجتمع.
- إقامة أسبوع الوقف للتعريف به ونشر مفاهيمه والتشجيع على الإقبال عليه.
- التنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي لتضمين الكتب المدرسية نصوصاً عن الوقف ودوره في التعليم.
- إقامة البرامج التلفزيونية والحوارات للتعريف بنشاط الوقف وتنميته.
- التركيز على الفعل الإيماني في تفعيل مسيرة الوقف.

تتفق دراستنا مع هذه الدراسة بدراسة دور الوقف من الناحية الاجتماعية في المجتمع المعاصر.

٥- دراسة حنان إبراهيم قرقوتي - ٢٠٠٧ -، بعنوان: **تطور تنظيم الوقف في لبنان- نموذج رعاية اليتامى في مدينة بيروت**، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية.

خلاصة الدراسة:

استعرضت الباحثة مسألة تنظيم قطاع الأوقاف في لبنان منذ نهاية الخلافة العثمانية وحتى وقتنا الراهن. وقامت بتحليل العناصر التي ساهمت تاريخيا في إضعاف إدارة المسلمين على أوقافهم بداية من الاستعمار الفرنسي، ومروراً بالأحداث التي عصفت بلبنان (خاصة الحرب الأهلية)، وصولا إلى الوقت الراهن. ولقد أدّت هذه العوامل مشتركة إلى حالة جمود للمؤسسة الوقفية مع ضمور في مداخيلها وضياع للعديد من أعيانها الوقفية. وقدمت الباحثة نموذجاً لدور الوقف في رعاية الأيتام في مدينة بيروت مستقصية أثر العوامل التاريخية التي صاحبت تنظيم قطاع الأوقاف في لبنان[١].

تتفق دراستنا مع هذه الدراسة بأنها دراسة تناولت دور بعض الأموال الوقفية في مدينة بيروت، إلى جانب تناول بعض أسباب ضعف إدارة الأموال الوقفية في بيروت.

الملامح الخاصة بهذا البحث:

بعد أن ذكرت أهداف الدراسات السابقة وملخصاتها واستنتاجاتها وأوجه التوافق مع هذا البحث،يحسن أن أذكر أن هذا البحث الحاضر يتميز عنها بمجموعة من الأعمال البحثية العلمية منها:

١. امتداد وتراكم المعرفة لما سبق من دراسات حول الوقف، في الجانبين الإنساني والاجتماعي.
٢. نطاق دراسة هذا البحث هو مدينة بيروت خلال حقبة زمنية معيّنة محددة.
٣. إجراء مقارنات وتحليلات تتعلق بالعقارات الموقوفة.
٤. الكشف عن السجلات الوقفية وإجراء دراسة جمعت الكثير من الحجج الوقفية إضافة إلى وضع تصور كامل حول الحقبة الزمنية المحددة في هذه

(١) الأمانة العامة للأوقاف الكويتية."**مجلة أوقاف**"، العدد ١٢، ٢٠٠٧.

الدراسة لمدينة بيروت.

٥. تشخيص ملامح تراجع دور الوقف في بيروت.

٦. دراسة العوامل التي أثّرت على دور الوقف الإنساني والاجتماعي في بيروت.

٧. دراسة الآثار الإنسانية والاجتماعية التي ترتبت على تأثير هذه العوامل.

٨. دراسة حال ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع في الفترة ١٩١٨-١٩٥٠م.

٩. التعرف إلى معوقات نمو الأموال الوقفية في بيروت.

١٠. التعرف إلى وسائل إزالة معوقات الأموال الوقفية عن النمو.

١١. السعي الدؤوب نحو أرشفة هذه الأوقاف الإسلامية، وحفظ ما بقي من الوثائق الوقفية وعقاراتها، بغرض الحفاظ على حقوق المسلمين الضائعة في هذه المدينة.

١٢. اعتماد الدراسة على سجلات سالنامه ولاية بيروت وسجلات مديرية الأوقاف الإسلامية في بيروت إضافة إلى سجلات المحاكم الشرعية في بيروت وسجلات الجمعية العلمية في بيروت وغيرها من الوثائق التي تيسر لنا الاطلاع عليها في مكتبات بعض أهل بيروت.

١٣. الكشف عن أموال وقفية في بيروت لم تذكر في دراسات سابقة.

١٤. الدراسة التي تبحث في بطون السجلات، وتستخرج ما تتضمنه من البيانات القيِّمة فتؤدي إلى نتائج واستنتاجات، يعول عليها في تفسير أسباب تراجع الوقف واستخراج الحلول واتخاذ القرارات؛ لحفظه وصيانته واستمراريته.

وهذا ما يبرر القيام بدراستنا الحاضرة والمضي فيها قدماً لما يترتب على هذه الجوانب الفريدة من قيمة مضافة للفرد والمجتمع.

أهداف البحث:

لتحديد أهداف البحث لا بد من الانطلاق من موضوع البحث وهو دور الوقف الإنساني والاجتماعي في مدينة بيروت في الفترة ١٩١٨- ١٩٥٠م، (دراسة فقهية تاريخية مقارنة) وبهذا يسعى البحث إلى تحقيق أهداف عديدة، منها:

١. السعي نحو معرفة حقيقة دور الوقف في بيروت.
٢. التركيز على أهمية الجانب الإنساني والاجتماعي.
٣. التركيز على أهم المبادئ والأسس التي من شأنها تحسين دور الوقف في بيروت.
٤. التوصل إلى بعض النتائج التي قد تكون مفيدة لتفعيل دور الوقف في بيروت.
٥. إبراز الدور التنموي لنظام الوقف والصلة مع مراكز الإنتاج والدخل القومي في بيروت.
٦. دراسة حال الإنسان والمجتمع وما جرى عليهما من صعود وهبوط نتيجة لتطور حال الوقف في بيروت خلال فترة البحث.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ يصف ويحلل ما كتب من المراجع المنشورة والدراسات السابقة حول الوقف، كما يصف ويحلل الملاحظات الشخصية والمقابلات، والاطلاع على الوثائق المحفوظة، والتقارير.

يعرض البحث لحال مدينة بيروت خلال الفترة من حيث القوانين الوقفية والإشارة إلى عمل الانتداب لإضعافها تحت ستار الضبط وإظهار عمل الجمعيات الأهلية في مواجهة هذا العمل والسعي للمحافظة عليه. وبعد ذلك يستخلص أثر الوقف الإنساني والاجتماعي خلال حقبة الدراسة.

خطة البحث:

- **المقدمة:** وتشتمل على إشكالية البحث وأهميته وأسباب اختيار الموضوع وقيود البحث ومحدداته والدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع وأهداف البحث ومنهجيته.
- **التمهيد: التعريف بالوقف، وأنواعه**

١- التعريف بالوقف

٢- أنواع الوقف

- **المبحث الأول:** تأثير الوقف من الناحية الإنسانية في حقبة الدراسة.
- **المبحث الثاني:** تأثير الوقف من الناحية الاجتماعية في حقبة الدراسة.
- **المبحث الثالث:** معوقات الوقف.
- **النتائج والتوصيات.**
- **فهرس الموضوعات.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

* * *

التمهيد
التعريف بالوقف، وأنواعه

بعد تبدل السلطة السياسية إثر الحرب الكبرى الأولى عانت الأموال الوقفية في مدينة بيروت من عمل جدي في إضعافها وخصوصًا بعد تجربة المستعمر في بلاد الجزائر حيث كانت للأموال الوقفية دور رئيس في تمويل الثورة ضده، وهذا فضلا عن المحاولة لتغيير ملامح المدينة العريقة ومعالمها الإسلامية لنـــزع هويتها. وقابل ذلك محاولات لاستعادة هوية المدينة الإسلامية من خلال أعمال متعددة يعتبر الوقف من أهم عناصرها. فكان للوقف أثره على المجتمع كما كان له أثره على الفرد.

تتناول هذه الدراسة أثر الأموال الوقفية من الناحية الإنسانية أولاً ثم الاجتماعية خلال حقبة ممتدة من سنة ١٩١٨م إلى سنة ١٩٥٠م. وسيجرى تناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث متتالية يتناول الأوّل ما كان للوقف من تأثير على الفرد، والثاني ما له من تأثير على المجتمع وأما الثالث فيتناول معوقات الوقف. لكن قبل الدخول في المباحث أقدم في التعريف بالوقف.

١- التعريف بالوقف:

الوقف لغة:

الوقف **في** اللغة من معانيه الحبس، يقال: وقفتُ الدار وقفاً، حبستها في سبيل الله. ويطلق الوقف أيضاً على الشيء الموقوف تسميةً بالمصدر، وجمعه أوقاف كثوب وأثواب.

وفي **المصباح المنير**: "وقفت الدابة تقِفُ وقفاً ووقوفاً سكنت، ووقفتها أنا يتعدّى ولا يتعدى. ووقفت الدار وقفاً حبستُها في سبيل الله، وشيء موقوفٌ ووقفٌ أيضا

تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب"[١].

وقد يطلق الوقف على الموقوف تسمية بالمصدر، فيجمع على الأوقاف، وقد تطلق الصدقة على الوقف، وكان الشافعي- رحمه الله- يسمي الأوقاف: "الصدقات المحرمات"[٢].

الوقف شرعاً:

اختلفت تعاريف الفقهاء للوقف شرعاً بناء على أمور وهي:

١- هل الوقف انتقال لملك الله على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث؟

٢- هل هو تصدّق بالمنفعة بمنـــزلة العارية فلا يكون انتقالاً عن ملك العبد، بل هو باق على ملكه، ويكون غير لازم كالعارية؟

٣- هل يلزم بمجرد اللفظ أو يحتاج أن يُجعل للوقف وليّ ويسلّم إليه. أو أنه لا يلزم إلا بأحد أمرين: قضاء القاضي بلزومه لكونه مجتهَداً فيه، أو إخراجُه مخرج الوصيَّة بأن يقول: أوصيت بغلّة داري؟

بناء على هذه الأمور، خرجت مجموعة من التعريفات نذكر منها هذه الطائفة:

التعريف الأول:

قول الإمام أبي حنيفة- رحمه الله-: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على سبيل العارية"[٣].

---

(١) الفيومي المقري، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـــ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. بيروت: المكتبة العلمية. ١مج، ص٦٦٩.

(٢) الشافعي. **الأم**.م.س.٤: ٥١،٥٢،٥٣،٥٤،٥٧.

(٣) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت٥٩٣هـــ). **الهداية شرح بداية المبتدي مع البناية في شرح الهدايةللبدر العيني**، محمود بن أحمد بن موسى (ت٨٥٥هـــ) . ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـــ = ١٩٩٠م. ٦: ٨٩٠.

فقوله: "على ملك الواقف"؛ لأن الرقبة عند أبي حنيفة ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب، خلافاً لما عليه الصاحبان كما سيأتي.

وقوله: "بمنـــزلة العارية" يعني: أن جواز الوقف عنده بمنـــزلة جواز العارية فله أن يرجع فيه ويجوز بيعه ويورث عنه[١] إلا أن هذا الرأي، على ما ذكر الكوثري[٢]، "رأي قام الدليل على خلافه فهُجر في المذهب"[٣]. وقد نقل الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن عيسى بن أبان أن أبا يوسف القاضي لما قدم بغداد من الكوفة كان على قول أبي حنيفة في بيع الأوقاف في بعض الأحوال حتى حُدّث عن صدقة عمر لسهامه من خيبر فقال: "هذا مما لا يسع خلافه، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به ولما خالفه"[٤]. وقد سعى الليث بن سعد[٥] في عزل القاضي إسماعيل بن اليسع الكندي

(١) المصدر نفسه.

(٢) الكوثري، محمد زاهد بن الحسن بن علي (١٢٩٦ - ١٣٧١ هـــ): فقيه حنفي. ولد ونشأ في قرية شرقي الأستانة وتوفي بالقاهرة. وتفقه في الأستانة، ودرّس فيها. من شيوخه والده (ت١٣٤٥هـــ) والشيخ إبراهيم بن حقي الأكيني (ت١٣١٨هـــ)، من تلامذته الشيخ محمد إبراهيم الختني وأحمد خيري جامع **مقالاته**. له تعليقات كثيرة وتآليف نافعة. تولى منصب وكيل شيخ الإسلام في الدولة العثمانية. (انظر: **تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب** ص٥-١٠،الكوثري، محمد زاهد بن الحسن بن علي، ت١٣٧١هـــ. ط١. القاهرة: المكتبة الأزهرية، ١٤١٩هـــ = ١٩٩٨م. ١مج.ص٣٧٦. **مقالات الكوثري**. م.س.ص٥-٧٧).

(٣) **مقالات الكوثري**.م.س.ص٢٠٨.

(٤) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـــ). **مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة** (ت٣٢١هـــ). دراسة وتحقيق د. عبد الله نذير أحمد. ط١. بيروت: دار البشائر، ١٤١٦هـــ=١٩٩٥م. ٤: ١٥٨.

(٥) الليثبن سعد بن عبد الرحمن (٩٤-١٧٥هـــ) الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديارالمصرية، ولد بقَرْمَشَنْدَة (قرية من أسفل أعمال مصر)، وروي عن الربيع بن سليمانأنه قال: قال ابن وهب: لولا مالك، والليث، لضلّ الناس، وقال الفضل بن زياد: قالأحمد: ليث كثير العلم، صحيح الحديث، (الذهبي،شمس الدين، أبو عبد لله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـــ).**سير أعلام النبلاء**.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـــ=٢٠٠٧م. ٨: ١٣٦ وما بعدها، رقم الترجمة ١٢).

(ت١٦٨هـ) عن قضاء مصر؛ لأنه كان يقول بقول أبي حنيفة في إبطال الأحباس، مع ما عرف به الليث من موافقته لأبي حنيفة، لكنه عَدّ هذه المقالة مما قام الدليل بخلافه[١].

التعريف الثاني:

قول الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة – رحمهم الله– – تعالى–: "حبس العين على حكم ملك الله – تعالى– فيزول ملك الواقف عنه إلى الله – تعالى– على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث"[٢].

التعريف الثالث:

وهو قول المالكية:"جعل المالك منفعة مملوكٍ، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبّس"[٣]. أي: إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معيّنة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد.

فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها. واستدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة من وجهين:

١– موافقة الأصل فإن القول ببقاء الملك أقرب لموافقة الأصل فإن الأصل بقاء العين على ملك أربابها.

---

(١) الكندي أبو عمر، محمد بن يوسف بن يعقوب (ت٣٥٠هـ). **تاريخ ولاة مصر مع تسمية قضاتها**. ط١. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.١مج. ص ٢٨٠–٢٨١. قال الكوثري: "والليث بن سعد – رضي الله عنه– يفضله الإمام الشافعي – رضي الله عنه– على عالم دار الهجرة مالك– رضي الله عنه–، ويعده ابن خلكان والقاضي زكريا الأنصاري من أصحاب أبي حنيفة– رضي الله عنه–". (انظر: **مقالات الكوثري**. م.س. ص ٢٠٩).

(٢) المرغيناني. **الهداية**. م.س. ٣: ١٣.

(٣) الدردير، أبو البركات، أحمد بن محمد العدوي (ت١٢٠١هـ). **الشرح الكبير على مختصر خليل**. القاهرة: إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاءه. ٤: ٧٦.

٢- قوله - عيه السلام- لعمر - رضي الله عنه-: **"إن شئتَ حبَّستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها"**[١] يدل على بقاء الأملاك وإلا لقال له: سبّلها ولا حاجة إلى التفصيل[٢].

التعريف الرابع:

قول الشافعية والحنابلة وهما متقاربان فعند الشافعية:"يحبس الأصل ويسبّل المنفعة"[٣] أو هو "عطية مؤبدة بشروط معروفة"[٤]أو هو "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح"[٥].

وعرفه الحنابلة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[٦]أو هو "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله - تعالى-"[٧].

فيشترط في الموقوف، مع كونه عيناً معينةً مملوكةً ملكاً يقبل النقل ويحصل منها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت٦٨٤هـ). **الذخيرة**. تحقيق محمد حجي. ط١. بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م. ٣: ٥٣.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت٤٥٠هـ). **الحاوي في الفقه الشافعي**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م. ٧: ٥١١.

(٤) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن حسن (ت٦٧٦هـ). **تهذيب الأسماء واللغات**. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م. ٣: ٣٦٧.

(٥) الهيتمي، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت٩٧٤هـ). **تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي**. بيروت: دار صادر.١٠مج. ٦: ٢٣٥.

(٦) ابن قدامة. موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ). **المغني على مختصر الخرقي**. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م. ٦: ٢٠٦.

(٧) المرداوي علاء الدين أبو الحسن، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ. ٧: ٣.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ). **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م. ٢: ٣٩٧.

فائدة أو منفعة يُستأجَر لـــها، دوام الانتفاع به انتفاعاً مباحاً مقصوداً.

فقولهم: "تحبيس مالك" سواء بنفسه أو وكيله.وقولهم: "مطلق التصرف" وهو المكلف، البالغ، العاقل، الحرّ، الرشيد[١]. وهذان القيدان لم يذكرهما الشافعية في تعريفاتهم للعلم بهما؛ ولأنهما شرطان في كل تصرف يرتب عليه الشارع أثراً شرعيا.

وخرج بقولهم "يستأجر لها" و"دوام الانتفاع" الطَّعام ونحوه. وبقولهم "مباحاً" وقف آلات الملاهي فلا يصحّ وقفها، وإن كان فيها منفعة قائمة؛ لأنها غير مباحة. وبقولهم "مقصُوداً" خرج وقف الدراهم والدنانير للتّزيين، فإنه لا يصحّ على الأصح المنصوص عند الشافعية[٢].والمراد بقولهم "جهة البر" ما عدا الحرام، ولذلك عبر بعض الفقهاء بقولهم: "على مصرف مباح"[٣]، فيخرج به المصرف الحرام.

التعريف المختار:

ولعل أقرب هذه التعاريف لأن يكون جامعاً مانعاً هو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" وذلك لأسباب منها:

أ- أن المعرّف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء وامتيازه عن كل ما عداه، والمراد بالتصور هنا التصور بكنه الحقيقة وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما. والتعريف المختار يحقق ذلك، وأما التعاريف الأخرى فقد أدخل أصحابها فيها شروط الوقف، وهي أمور زائدة على حقيقة الوقف ففي ذكرها تطويل للوقف من غير حاجة.

---

(١) الرحيباني السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده (ت١٢٤٣هـــ). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م. ٤: ٢٧٠.

(٢) الشربيني، الخطيب، شمس الدين، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـــ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـــ=٢٠٠٠م.٣: ٥٢٣- ٥٢٥.

(٣) الشربيني. **مغني المحتاج**.م.س.٣: ٥٢٤. الهيتمي. **تحفة المحتاج**. م.س.٦: ٢٣٥.

ب- أن ألفاظ هذا التعريف موافقة للفظ الحديث الذي سبق ذكره: **"إن شئتَ حبَّستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها"**[١].

٢- أنواع الوقف:

يمكن تقسيم الوقف بحسب الجهة التي وقف عليها في الابتداء إلى أربعة أنواع هي[٢]:

أ- الوقف الخيري وهو ما وقفه أصحابه من أملاكهم وأموالهم الخاصة ليصرف ريعه على وجوه البر والخير: كالمساجد والمعاهد والمدارس ودور الأيتام والعجزة والملاجئ والمستشفيات والجمعيات، وهذا الوقف يفيد منه عامة المسلمين وكل مسلم له علاقة به[٣].

وفي أواخر العهد العثماني صنفت الأوقاف الخيرية كما يأتي[٤]:

١- **الأوقاف المضبوطة:** هي الأوقاف الموقوفة من السلاطين العثمانيين على أن تكون بعهدة إدارة الدولة، أو الأوقاف التي ضبطت أموالها من قبل نظارة الأوقاف؛ لعدم وجود مُتولٍّ لها، أو التي اتضح أنه من مصلحة الوقف الخيري ضبطها.

٢- **الأوقاف الملحقة:** هي الأوقاف التي تدار بواسطة المتولّي بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها، أو تدار مباشرة بواسطة نظارة الأوقاف ريثما يتم تعيين متولٍّ لها.

٣- **الأوقاف المستثناة:** هي الأوقاف التي استُثنيت من الضبط والإلحاق وفق

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يكن، زهدي. **أحكام الوقف**. ط١. بيروت: المطبعة المصرية للطباعة والنشر. ص٢٣، عرجاوي، د.مصطفى. **ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية**، موضوع: **الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية**. ص ٢٥-٢٦.

(٣) الحوت، عبد الرحمن. **الأوقاف الإسلامية في لبنان**. ص١٢.

(٤) حريز، د. سليم. **الوقف دراسات وأبحاث**. اعتناء فادي سليم حريز. بيروت: منشورات الجامعة اللبنانية (قسم الدراسات القانونية). العدد ١٢. ١٩٩٤. ص٢٦.

شروط الواقف الذي أناط التولية بأشخاص معينين. فهي مستقلة عن نظارة الأوقاف. وإنما تخضع للقاضي الشرعي ومحاسبته. وعرفت بهذا الاسم أيضاً؛ لأنها مستثناة من الضرائب. ومن أشهر أوقاف هذا النوع: أوقاف الحرمين الشريفين، ووقف سكة حديد الحجاز.

ب- الوقف الأهلي (الذري) وهو ما يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أيّ شخص أو أشخاص معيّنين وفي الغالب يكونون من ذرية الواقف، بحيث تستفيد الذرية من ريع الوقف دون حق التصرف برقبته. وقد يجعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم لجهة خيرية: كإعانة الفقراء، أو تجهيز البنات، أو إعانة اليتامى.

ج- الوقف المشترك وهو الذي يحتوي على النوعين معاً، فيكون بعضه خيرياً وبعضه الآخر أهليا (ذريا)، تصرف غلته على جهة برّ محددة: كمسجد أو معهد أو ملجأ، وما يتبقى منه يصرف للذرية.

د- الوقف الديني وهو ما له علاقة حصراً بالمساجد وما يتصل بها.

* * *

المبحث الأول
تأثير الوقف من الناحية الإنسانية في حقبة الدراسة

أحاطت بالأموال الوقفية في ظل الانتداب الفرنسي ظروف جديدة كانت العامل الرئيس في تدهور الأوقاف في بيروت وتقهقرها، تلك الظروف التي كانت سببًا في اضمحلال الأوقاف وتراجعها، بل وزوالها في كثير من الأحيان.

فقد كانت الأموال الوقفية في عهد العثمانيين تحظى باهتمام ورعاية بالغين تجلّت بحرص الدولة على تنظيمها وإدارتها، حيث قامت بتخصيص بعض موظفيها للإشراف على الأوقاف العامة وهي التي ينفق ريعها على المساجد والمدارس والمستشفيات، وتركت الأوقاف الذرية في عهدة القيمين عليها[1]. وتم إنشاء نظارة الأوقاف العثمانية وهي أول وزارة للأوقاف، كما صدرت الأنظمة والقوانين لإدارة شؤون الأموال الوقفية كنظام توجيه الجهات، الذي حاول تنظيم أعمال ووظائف الوقف وأصول التعيين ووضع الأنظمة والقوانين لها. فكان من نتائج ذلك أن توحّدت إدارة الأوقاف وحصل وفر في نفقات الإدارة والجباية والصيانة. وكانت الأحكام الوقفية التي تطبقها الدولة مستمدة من الشريعة الإسلامية وتخضع لإشراف نظارة الأوقاف العثمانية، فكثرت الأوقاف في تلك الفترة وازدهرت. وقسمت الأراضي اللبنانية حينها إلى ثلاث ولايات: طرابلس وبيروت وصيدا، لكل منها مجلس أوقاف تابع للنظارة العامة في الآستانة.

وما أن حلّ الانتداب الفرنسي محل الحكم العثماني حتى أخذت الأموال الوقفية بالتناقص والضياع. فقد عمدت الدولة الفرنسية إلى إضعاف الوقف في بلاد الشرق

(١) الدكتور حسان حلاق. **أوقاف المسلمين في بيروت**. م.س. ص ١٩.

الأوسط التي احتلتها، ومنها بيروت، بطرق مختلفة؛ ذلك لإدراكها أن بعض عوامل قوة المسلمين تكمن في كثرة أوقافهم وما يؤمنه الوقف لهم من استقلالية واكتفاء ذاتي على جميع الأصعدة، هذا فضلاً عن مساهمته في الجهاد ضد الاستعمار، وهي التي خبرت دوره فيه ضدها أثناء استعمارها للجزائر سنة ١٨٣٠م وما بعدها.

فقامت الدولة الفرنسية بتشتيت هذه الأوقاف وتبديدها بمختلف الوسائل، فأقدمت على هدم كثير من المساجد والزوايا بحجة توسيع الأرض وتطوير المدينة، حتى لم يبق من الزوايا إلا زاوية الإمام الأوزاعي في سوق الطويلة. كما عمدت إلى إزالة أنواع من الوقف كالوقف الذري بحجة أن المشاكل المحيطة بهذا النوع من الوقف كثيرة، ومعالجتها كانت عندهم بإلغائها. وغير ذلك من المحاولات التي سيشار إليها في موضعها.

القوانين الفرنسية وأثرها في إضعاف دور الوقف:

ولما كان هدفها وضع اليد على الأموال الوقفية، قامت الدولة الفرنسية بإصدار قرارات بعد قرارات كلها في الحقيقة تسعى إلى تكبيل الوقف ووضعه تحت إشرافها، وألبست تلك القرارات ثوب الرعاية والحفاظ على مصلحة الأوقاف بزعمها.

ومن بين هذه القرارات القرار (٧٥٣) الصادر في ٢ آذار سنة ١٩٢١م الخاص بإدارة أوقاف المسلمين وجمعياتهم الخيرية، حيث جعلتها تحت الإشراف الفرنسي وأنشأت هيئات مسلوبة الصلاحيات لا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد تصديق القوميسر الفرنسي عليها. وبرّر حينها المفوض السامي الفرنسي إصدار هذا القرار بغياب مراقبة الأوقاف بعد زوال الدولة العثمانية، وأن هذا الغياب قد أضر بمصالح الأوقاف. وإثر هذا القرار، تم تعيين الضابط الفرنسي جيناردي مستشاراً للشؤون العقارية إلى جانب شؤون الأوقاف بصفته المندوب عن المفوض السامي لدى إدارة مراقبة الأوقاف العامة.

وأعلن جيناردي إسلامه وأصبح اسمه محمد عبد اللطيف فيليب جيناردي، وجرى إشهار إسلامه في حفل مهيب استمر أسبوعاً مدّت خلاله المآدب العامرة، وأعلن أنه تزوج من امرأة مسلمة. والله أعلم بالسرائر. والجدير بالذكر أنّ هذا الضابط اتخذ يهوديا، مستشاراً ومترجماً في آن واحد، اسمه جميل إيلي ساسون. فهو مدير العقارات وهو مدير الأوقاف الإسلامية يتصرف فيها كيف يشاء في سجلات الدوائر العقارية. واستمر في عمله منذ بدء الانتداب الفرنسي، لم يجر تبديله أو نقله حتى عام ١٩٤٢م، حين سقوط حكومة فيشي، حيث انكشف أمره وهرّبه أحدهم إلى عكا عن طريق يارين الجنوبية[١].

وكانت نتيجة هذا أن ضاع الكثير من الأوقاف الإسلامية في كل النواحي اللبنانية. وكان لبيروت حظها في هذا الضياع أبرزه أوقاف الخضر والأوزاعي فيها التي كانت مقدرة بمساحات شاسعة، وكانت ذات المواقع المهمة.

يليه القرار (٨٠) الصادر في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٦م عن المفوض السامي هنري دي جوفنيل الخاص باستبدال العقارات الوقفية، والذي فيه: "ما خلا الجوامع، يمكن إجراء الاستبدال على جميع العقارات الوقفية المبنية أو غير المبنية، ويمكن إجراء الاستبدال إما مقابل دفع القيمة، وإما بإبدالها بعقارات ملك من القيمة نفسها. كل صاحب حق بإجارتين أو مقاطعة على عقار وقف يحق له طلب استبدال ذلك العقار، وكل صاحب حق ناجم حقه عن إجارة طويلة على عقار وقف غير الإجارتين أو المقاطعة يجب عليه أن يطلب استبدال ذلك العقار.

(١) الدكتور حسان حلاق. **أوقاف المسلمين في بيروت**. م.س. ص٢٩، توفيق حوري. **المؤسسات الوقفية من منظار حديث قديم**. م.س. ص٢، أحمد أمين حبال. **محاضرة عن تراث الأوقاف**، ألقاها في المركز الإسلامي للتربية عام ١٩٧٧م، وفي المجلس الثقافي للبنان الجنوبي، بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٨٤، مطبوعة على الآلة الكاتبة، ص ١١.

إن مبلغ قيمة العقارات الوقفية التي يجري عليها الاستبدال، وكذلك عند اللزوم قيمة العقارات الملك المعطاة بدلاً منها تحدده لجنة مؤلفة من ثلاثة. يعيّن أولهم قاضي المكان وثانيهم الطالب وثالثهم المتولي إذا كانت الأوقاف أوقافاً ملحقة أو ذرية، وتعيّنه إدارة الأوقاف إذا كانت الأوقاف أوقافاً مضبوطة.

يحدد مبلغ الإجار السنوي وفقا للأحكام الشرعية إذا كان الأمر متعلقا بإجارتين أو مقاطعة أو حكر.

إن استرداد المبالغ الناتجة عن استبدال الأوقاف الملحقة والأوقاف الذرية أو الأوقاف المستثناة يجري تحت مراقبة إدارة الأوقاف"[١].

ثم صدر بنفس التاريخ تفسيرات لهذا القرار بتوقيع جيناردي، وبموجبه ألغيت جميع الأحكام التي تخالفه. وكثرت قرارات الاستبدال والتعليمات الملحقة بتفسيرها؛ إذ إن القيّمين على الأوقاف يعلمون أن بيع العقار الوقفي وأكل ثمنه مباشرة صعب جداً؛ لأنه عمل مكشوف وفاضح؛ لذا عمد الجشعون منهم إلى استبدال أملاك الوقف بما قد يكون أقل إنتاجاً، ثم ما يلبثوا بعد فترة أن يدّعوا أنهم وجدوا عقاراً أفضل من العقار البديل فيبيعونه مجدداً، وفي كل مرة كانت تباع فيه الأملاك تتآكل وتتفتت وتضيع. وهذا بالرغم من أن عملية الاستبدال هذه لا تتم إلا بعد موافقة القاضي الشرعي وبعض الشهود المسلمين الذين يؤكدون له أن عملية الاستبدال جيدة لا غبار عليها[٢]. مما يبرز لنا أيضا إهمال بعض المسؤولين الذين تولوا في تلك الفترة الاهتمام بالوقف ورعايته، وقلة تقواهم في مواجهة عبث الدولة الفرنسية بالأوقاف الإسلامية.

هذا فضلا عن صدور قانون الاستبدال الذي يجعل عملية الاستبدال منوطة بالنظار

(١) مديرية الأوقاف الإسلامية العامة، بيروت. **مجموعة قوانين الأوقاف**، ص ٣٨ – ٤٢، الدكتور حسان حلاق. **أوقاف المسلمين في بيروت**. م.س. ص ٢١٠.

(٢) حلاق. **أوقاف المسلمين في بيروت**.م.س. ص ٣٠.

دون القضاء الشرعي، خلافاً للأحكام الشرعية التي سبق وذكرها والتي تنص على أنها منوطة بالقضاء الشرعي وخاصة **قاضي الجنة** كما ذكر علماء الحنفية. أضف إلى ذلك الكثير من القرارات التي هدفت إلى بعثرة الأوقاف وزوالها تدريجاً والتي سيأتي الكلام عليها في باب المعوقات.

واستمر العمل بموجب هذه القرارات المتلاحقة حتى صدور القرار رقم (١٠) تاريخ ١٩٣٠/١٢/٢٧. الذي صدر نتيجة انعقاد المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في دمشق، حيث عقد اجتماع عام وشامل مؤلف من وجهاء وأعيان وعلماء المسلمين في لبنان وسوريا واللاذقية، وتداولوا فيه شؤون الأوقاف والمسلمين. وكانت الفكرة السائدة الرغبة في أن تكون الأوقاف الإسلامية مستقلة تمام الاستقلال عن كل سلطة غير إسلامية، انطلاقاً من سيادة المسلمين على أوقافهم. وصدّق هذا القرار بقرار (١٥٧) تاريخ ١٩٣١/١٢/٢٦ الذي فصل أوقاف لبنان عن أوقاف سوريا. وبموجب هذا التصديق ألغيت جميع القرارات المخالفة لقرار رقم (١٠).

وتم صدوره تحت وطأة النقمة على المركزية المتشددة المعتمدة على قرار (٧٥٣)، وعدم وضوح صلاحيات الحكومة المحلية في شأن الأوقاف، إضافة إلى تفاقم سوء الإدارة الوقفية واتساع الغضب والسخط من بعض المسلمين في سوريا ولبنان على ما آلت إليه شؤون الأوقاف الإسلامية.

وأمام هذا الضغط اضطر المفوض السامي الفرنسي إلى الموافقة على اقتراح مجلس الأوقاف الإسلامي الأعلى الذي طالب باستقلال الأوقاف الإسلامية عن كل سلطة غير إسلامية، وبقيت سلطة التفتيش للمراقبة العامة الفرنسية.

نهضة الأوقاف الإسلامية في مواجهة القوانين الفرنسية:

واستمرت إدارة الأوقاف منذ ذلك الحين تتخذ قراراتها تطبيقاً للأحكام والنصوص

الواردة في ذلك القرار إلى أن تولى سماحة الشيخ محمد توفيق خالد منصب مفتي الجمهورية اللبنانية والإدارات الوقفية سنة ١٩٣١م. فأمسك بالأوقاف بقبضة من حديد وعمد إلى تنظيمها وإدارتها حفاظاً عليها ورعاية لها. فأنشأ في كل حيّ من أحياء بيروت لجنة يتولاها وجهاء هذا الحي يقومون بأعمال الخير في ناحيتهم، فكانت لجنة عين المريسة تدير مدرسة عين المريسة، وبنت بجانبها جامع عين المريسة الذي ضمته إلى الأوقاف، وكذلك لجنة قريطم بنت جامعاً في قريطم قرب المدرسة. وهكذا استنهض سماحة الشيخ محمد توفيق خالد همم أهل الأحياء حتى صار هناك اثنتا عشرة جمعية، لا تكاد تخلو من دور للوقف في مصادرها التمويلية. هدفها رد حملات التغريب والحفاظ على الأوقاف الإسلامية واستعادة هوية بيروت الإسلامية. فقامت تلك الجمعيات بعمل متكاتف جماعي في سبيل تحقيق تلك الرغبة الصادقة في الحفاظ على ثروة المسلمين ومساعدتهم في شؤون حياتهم[١].

وإنما استطاع سماحة المفتي النهوض بهذه الجمعيات بسبب أموال الوقف المتبقية التي ارتكز عليها، والتي بالرغم من ضياع الكثير منها بقي لها الأثر الكبير في مساعدة المسلمين في حاجاتهم، إضافة إلى جهوده في جمع المساعدات من أهل الخير والإحسان الذين وثقوا به وتكاتفوا معه. فنشطت بذلك الأوقاف حينها وتزايدت، وذلك بسبب بناء مساجد جديدة قرب المدارس ضمت إلى الأوقاف. كما أن الجمعيات التي أسست تلك الفترة كانت تخشى من النظام الفرنسي أن يزيلها لاعتباره إياها عدوة له بسبب المساعدات التي قدمتها للمسلمين، فتحولت تلك الجمعيات إلى وقفيات حماية لها[٢].

وبعد القرار الأخير الذي تضمن فصل أوقاف سوريا عن أوقاف لبنان، ربطت أوقاف سوريا برئيس الحكومة السورية وربطت أوقاف لبنان بأكبر موظف مسلم ديني

(١) مقابلة مع الحاج توفيق الحوري، بيروت في ٣٠ – ١١ – ٢٠١٠.
(٢) المصدر نفسه.

فيها وهو مفتي بيروت الذي لقب رسميا بلقب مفتي الجمهورية اللبنانية في ٩ تموز ١٩٣٢م. وتم بعدها إنشاء أربع مديريات للأوقاف هي كما يلي:

مديرية أوقاف دمشق – لأراضي ولاية دمشق.

مديرية أوقاف بيروت – لأراضي الجمهورية اللبنانية.

مديرية أوقاف حلب – لولاية حلب.

مديرية أوقاف اللاذقية – لحكومة اللاذقية.

وعين في كل قضاء مأمور للأوقاف، وعهد بإدارة الأوقاف في النواحي التي لا دائرة للأوقاف فيها إلى المفتي المحلي، يؤازره مأمور إداري، وفي الأمكنة التي لا مفتي فيها إلى إجماع الجامع، أو إلى رئيس المعهد الديني الذي يعينه المدير تساعده لجنة من الأعيان[١].

وشكل أيضا في كل من المديريات مجلس علمي ومجلس إداري ولجنة لتصنيف الموظفين الدينيين. وكان المجلس العلمي يشكّل من القاضي الشرعي رئيساً والمفتي المحلي رئيساً ثانياً – أي: نائباً للرئيس – ونقيب الأشراف وواحد من الأعيان واثنين من العلماء أعضاء. وهذا المجلس تختص صلاحياته بشؤون العلماء والمساجد والتعليم والقضايا الدينية[٢].

أما المجلس الإداري فيشكل من واحد من العلماء واثنين من أصحاب الأملاك وتاجر ومهندس وخبير فني ومتولي. ويبحث في شؤون الإدارات والأملاك والإنشاءات والاستبدالات ومختلف القضايا الإدارية والمالية.أما لجنة التصنيف فشكلت من أعضاء من المجلسين العلمي والإداري ومدير الأوقاف[٣].

(١) الحوت. **الأوقاف الإسلامية في لبنان**. م.س. ص٢٥-٢٦.
(٢) الحوت. **الأوقاف الإسلامية في لبنان**. م.س. ص٢٥-٢٦.
(٣) المصدر نفسه.

وكان لهذا التنظيم الجديد أثر كبير في انطلاقة جديدة للأوقاف اللبنانية لتتحرك بحرية أوسع من حيث تنمية وارداتها والقيام بتأمين الشعائر الدينية والدعوة الإسلامية، من خلال اختيار أعضاء مجالسها العلمية والإدارية والمجلس الشرعي الأعلى بالانتخاب لوصول العلماء من ذوي الصلاح وأصحاب الخبرة والاختصاص[١].

وعندما أتى عهد الاستقلال سنة ١٩٤٣م، بقيت هذه الأنظمة سارية المفعول إلى أن كانت سنة ١٩٤٦م حيث صدر في مصر قانون تنظيم الوقف رقم ٤٨، وأخذت به بعض الدول كسوريا، وعمل بموجبه في لبنان سنة ١٩٥١م، بعد صدور تنظيم الوقف الذري بتاريخ ١٠ آذار ١٩٤٧، والذي يهدف إلى إلغاء الوقف الذري تدريجاً من خلال تقييده وتأقيته بستين سنة أو بطبقتين[٢]. وهذا كما لا يخفى إخلال بالوقف ومخالف للشريعة إذ إن من شرط الوقف التأبيد والتأقيت مبطل له.

استقلال الأوقاف الإسلامية:

واستمر هذا الوضع في عهد الاستقلال حتى أصدر المجلس النيابي اللبناني سنة ١٩٥٦ قانوناً نصت مادته الوحيدة على ما يلي: "يحق للمجلس الشرعي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم رقم ١٨[٣]، وأن يعدل ما يراه ضروريا منها لتحقيق الغاية الأساسية منه، وتكون قراراته في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بالإفتاء، وتنظيم شؤون الطائفة الدينية وإدارة أوقافها، نافذة بذاتها، على أن لا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام".

وكان من نتيجة هذا القرار أن استقلت الأوقاف استقلالاً تامّا عن هيكلية الدولة الإدارية. وقد تم تعديل بعض مواد هذا المرسوم. وبموجب هذا المرسوم المعدّل، يكون

(١) المصدر نفسه.
(٢) حلاق. **أوقاف المسلمين في بيروت**. م.س. ص ٢٥٤.
(٣) مرسوم اشتراعي رقم ١٨، صادر في ١٩٥٥/١/١٣، تنظيم دوائر الإفتاء والأوقاف الإسلامية.

المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى برئاسة مفتي الجمهورية مرجع الأوقاف الإسلامية في تنظيمها والرقابة عليها، والتصديق على ميزانيتها، وتعيين وصرف موظفيها الإداريين والدينيين وتحديد طرق استثمار العقارات الوقفية وإقرار استبدالها.

حصر ما بقي من الأوقاف:

وفي ظل هذه الظروف الجديدة وتحت وطأة هذه القرارات المتتالية، تأثرت الأوقاف، كما أشرت إليه سابقاً، تأثراً واضحاً أدّى إلى تقليصها. سأتعرض لذكر ما أصابها من الدمار والضياع من ناحية، وكيف قام بعض الغيورين على مصالح الأموال الوقفية من لجان وغيرها بصدّ هذه الممارسات التعسفية للحفاظ على ما تبقى منها.

أبدأ أولا بحصر ما أزيل من مساجد وزوايا من ناحية، وما هدّم وأعيد بناؤه من ناحية أخرى بفضل جهود الغيورين. وأذكر على سبيل المثال جمعية بناء وترميم المساجد في بيروت التي ذكرت أنها أسست لأمرين هامين في الدين هما "المحافظة على المساجد الموجودة والاهتمام بإحيائها في عبادة الله وحده، فقامت بإنشاء وترميم المساجد المتبقية في الأحياء الإسلامية والقرى الخالية؛ وذلك لما للمساجد من أهمية عند المسلمين؛ إذ إنها من دعائم الإسلام ومن شعائر الدين، وهي لعبادة الله الواحد الأحد كما يقول الله– تبارك وتعالى– في كتابه العزيز: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾[1]، فقد كان المسلم أحرص ما يكون عليها وعلى آثارها وأراضيها وممتلكاتها الوقفية الخاصة، يحميها من الخراب والاندثار ما استطاع إلى ذلك سبيلا. ذلك ما يأمره به دينه، ويوجبه عليه في كل حين، لاسيما وأن الله هدد من يسعى في خرابها أو يمنع ذكر الله فيها فقال: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ

(١) سورة الجن. الآية ١٨.

أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ [1].

لذلك كله أصدرت هذه الجمعية بياناً وجيزاً عن المساجد والزوايا التي كانت في بيروت وهدمت بدعوى التجميل بشق الشوارع، ثم امتدت إليها الأيدي بطمس معالمها ومحو وجودها. فحملت تلك الجمعية مسؤولية الدفاع عنها والعمل على إنشاء غيرها بكل ما أوتيت من قوة".

وفيما يلي لائحة بالمساجد والزوايا التي أزيلت وهدمت في الفترة بين عامي ١٣٣٥- ١٣٧٢هـ الموافقين لعامي ١٩١٥-١٩٥٣م بداعي تنظيم مدينة بيروت وشوارعها على وفق ما جاء في البيان الصادر عن تلك الجمعية.

زاوية الجمرك	بجوار خان البربير خلف بناية فتال الآن وبناية عنزروت ومحلات أورزدي باك
زاوية سوق البياطرة	تقع في منتصف سوق البياطرة تقريباً خلف سوق الزجاج الآن لجهة الجنوب وقد أزيل هذا المسجد وتحول إلى عقار تجاري يحمل الرقم ١٤١ المرفأ ويعرف باسم وقف الفاخوري أو وقف البياطرة.
زاوية سوق القطن	تقع في منتصف سوق القطن سابقا خلف دائرة البلدية الآن. وقد أزيلت هذه الزاوية مع وقفياتها بداعي تنظيم المدينة ما بين سنة ١٩٢٠ – ١٩٥٣م.
زاوية الحمراء	تجاه الجامع العمري الكبير من جهة الغرب (المعرض) ويقال إنه تم بناؤها عام ٧٥٣هـ وقد أزيلت هذه

(١) سورة البقرة. الآية ١١٤.

	الزاوية مع وقفياتها ما بين سنة ١٩٢٠ – ١٩٣٣م.
زاوية الشهداء	تجاه الجامع العمري الكبير الآنلجهة الشمال الغربي وقد زال أثر هذه الزاوية مع وقفياتها ما بين سنة ١٩٢٠ – ١٩٣٣م.
جامع شمس الدين	يقع في منتصف سوق البازركان البناية المعروفة باسمه. وقد هدم هذا الجامع وضاعت وقفياته ما بين سنة ١٩٢٠ – ١٩٣٣م وأقيم مكانه بناية تجارية تحمل العقار رقم ١٣٥٣ مرفأ.
جامع الدركة	يقع في رأس المعرض قرب صيدلية نجا وقد هدم هذا الجامع وضاعت وقفياته بحجة تخطيط الشوارع وتحسين البلد وذلك حوالي سنة ١٩٣٠م. وقد قدمت بلدية بيروت للمديرية العامة للأوقاف الإسلامية بدلاً منه الأرض الواقعة أول نـــزلة شارع المعرض عند زاوية الشارع الغربية والتي تحمل رقم العقار ١١٥١ المرفأ. وذلك لإقامة مسجد جديد لكن لم يتم البناء إلى يومنا هذا.
جامع المعلق (مسجد التوبة) زاوية الشيخ عبد القادر الجيلاني	يقع في رأس سوق الخضر قرب ساحة النجمة من الجهة الشرقية وقد هدمت وضاعت وقفياته ما بين سنة ١٩٢٠ – ١٩٣٣م.
جامع بوابة يعقوب (مسجد الشيخ حسن	تقع هذه الزاوية قرب باب يعقوب في شارع فخر الدين قرب الاطفائية الآن بشارع فخر الدين وقد هدمت هذه

راعي)	الزاوية وضاعت وقفياته ما بين سنة ١٩٢٠ – ١٩٣٣م.
زاوية المغاربة	تقع خلف جامع الأمير عساف على العقار رقم ٣٥٨ مرفأ وقد هدمت هذه الزاوية وحولت إلى عقار تجاري والآن هذا العقار ضمن تخطيط الشركة العقارية.
زاوية باب المصلى	مسجد وثكنة للغرباء والسرايا القديمة محل سينما ريفولي حيث كانت قبل الحرب الأهلية.
زاوية المجذوب	(بركة السوق)تقع بجوار البرلمان الآن وقد هدمت هذه الزاوية وضاعت وقفياتها ما بين سنة ١٩٢٠ – ١٩٣٣م.
زاوية الأوزاعي	الباقية من المساجد في البلدة القديمة (سوق الطويلة)
جامع خالد بن الوليد	هدم
جامع الخضر	هدم وقد أعيد بعد هذه الفترة ولكن أوقافه ضاع أكثرها.
جامع رأس النبع	هدم ولعله هو الذي أعيد بعد تلك الفترة باسم جامع ذي النورين
زاوية القصار	أزيلت
جامع علم الشرق الأشرفية	هدم وأنشئ بدلا منه مسجد على طراز حديث بمساعي محمد خالد وصار يعرف بعلم الشرق
زاوية الإمام البدوي	يقع على طريق الميناء القديم بجانب خان البربير قرب

	بناية فتال وهي قريبة من الجمرك تاريخه يعود لسنة ٧٤٣هـ وقد هدم المسجد بداعي تنظيم مدينة بيروت وضاعت وقفياته ما بين سنة ١٩٢٠ – ١٩٣٣ م

حال المقابر:

أما بالنسبة للمقابر فالبلوى كذلك عظيمة، فمن أصل خمسة مقابر كبيرة أوقفت لدفن موتى المسلمين حول سور المدينة، تمّ الاعتداء على أربعة منها وإزالتها، أي بنسبة ثمانين بالمائة.فقد جرف الفرنسيون المقابر الإسلامية الثلاث. أي: الشهداء والمصلى والخارجة بحجة توسيع الطرقات وتحسين وضع المدينة وأقيم مكانها أبنية. أما مقبرة السنطية فقد جرفت حديثاً تتميماً لمشروع الانتداب الفرنسي في شق الشوارع. فأخرجت عظام موتاها وألقيت في مكب النورماندي، ثم أمام ضغط الغيورين صورت وعلق عليها لافتة تدل على أنها مقبرة وليس في داخلها ما يدل على أنها مقبرة[١]. وقد عمل على إضاعة هذه المقبرة الإسلامية من خلال بيع أرضها الحاملة رقم العقار ١٢٨ المرفأ للشركة العقارية السوليدير، علماً أن الإفادة العقارية اليوم لجبانة الصنطية تفيد أنها باسم مديرية الأوقاف الإسلامية والتولية عليها لجمعية المقاصد الإسلامية لرعايتها وحفظها. كما قد تم قبل ذلك بيع العقارات الواقعة شمالي ساحة البرج حيث كانت المقابر الإسلامية الثلاث. أي: الشهداء والمصلى والخارجة والتي تحمل الأرقام ٢٤٥ و٢٤٩ مرفأ الواقعة في شارع الأرجنتين و٢٤٦ مرفأ في شارع الأوروغواي، و٢٨٩ و٣٩١ مرفأ جادة شارع الحلو بناية بيبلوس والعقار ١٣٩٠ بناية الريفولي و١٣٩١ مرفأ خلف الريفولي مباشرة لجهة الشمال[٢]. وبقيت الباشورة التي لم تكل المساعي إلى

(١) انظر ملحق الصور، الصورة رقم ٥١، ٥٢.
(٢) انظر تحديدها في **التقرير الإسلامي**- رقم ٤، ١٣٩٩هـ = ١٩٩٧م. ص٤.

إلحاقها بالسنطية لولا الموانع.

بقية الأموال الوقفية:

أما بقية الأوقاف من دكاكين وطواحين وبساتين وأراض وغيرها، فتصعب الإشارة إلى المتبقي منها لكثرة ما تم فقده وضياعه خلال مرور السنين، والمحصور منها في الدوائر العقارية شيء قليل قد تمّ بيانه في هذه الأطروحة، ونسبة المتبقي منها لا يتجاوز العشرة بالمائة كما تشير إليه الدراسات السابقة وبيّنته هذه الأطروحة.

جهود أهل بيروت لإعادة ما هدم من أوقافهم:

بينما كانت المساجد والزوايا تهدم وتطمس معالمها من ناحية، قامت جهود معاكسة بمقابل هذا العمل الفاضح بالحفاظ على بعضها المتبقي. أذكر من ذلك على سبيل المثال ما حصل بزاوية الهال، حيث قامت بلدية بيروت بهدم السوق الذي كان يضم هذه الزاوية، فنهضت مديرية الأوقاف تفاوضها للاستعاضة عن الزاوية ببناء جامع في تلك الناحية. وكانت قضية الاستعاضة عن زاوية الهال ببناء جامع موضع اهتمام وعناية شخصية من سماحة مفتي الجمهورية حينها. وقد ورد ذكر هذا في البيان العام الصادر عن مديرية الأوقاف الإسلامية في بيروت خلال سنة ١٣٦٦ - ١٣٦٩ هـ = ١٩٤٦-١٩٤٩م. وفي ١٤ أيلول سنة ١٩٤٨م جاء الرد من البلدية تضمن الوعد بإنشاء الجامع المطلوب في سوق الهال فور انتقاء المكان الصالح له، بعدها تقوم البلدية بالاتفاق مع مديرية الأوقاف بدرس الخرائط المطلوبة التي تكفل إظهار الجامع الموعود بمظهر أنيق جذّاب يليق بجمال المدينة وعمرانها المطرد. وقد أخذت مديرية الأوقاف في ملاحقة البلدية لانتقاء الأرض وتشييد الجامع؛ نظراً لضرورة بناء جامع في تلك المحلة الآهلة بالمسلمين ليتمكنوا من أداء واجباتهم الدينية. قرر المجلس البلدي بعد ذلك إعطاء الأوقاف قطعة الأرض رقم ٤٣٧ ومساحتها ٢٥٠ مترًا مربعًا، الواقعة في

شارع الأمير بشير ساحة الشهداء الكائنة على ملتقى ثلاث شوارع حيث ستقوم البلدية بإنشاء الجامع عليها عوضًا عن زاوية الهال. واتخذ المجلس البلدي قرارًا بتاريخ ١٥ آذار سنة ١٩٥٠ رقم ٤ بتشكيل لجنة من أعضائه هما السيدان المهندس فوزي العيتاني وفريد بدّوره لإنجاز المعاملات المتعلقة بهذه الأرض وتسجيلها باسم الأوقاف. وبقيت أسس هذا المسجد و لم يكمل بناؤه.

ومثل زاوية الهال، أذكر غيرها من الجوامع والزواية التي هدمت ثم أعيد بناؤها أو تشييدها. منها:

جامع الدباغة الذي هدم وأعيد بناؤه وصار يسمى بجامع أبي بكر الصديق.

جامع الحمراء[١] الذي هدم الأثر القديم منه وبني من جديد.

زاوية أبي النصر التي صارت تعرف باسم جامع محمد الأمين فيما بعد.

فمن أصل ست وثلاثين جامعاً وزاوية هدم منها ستة عشر. أي: بنسبة ٤٤% وبقي عشرون جامعاً، بعضها هدم في تلك الفترة ثم أعيد بناؤه تحت وطأة ضغوط المهتمين بشؤون الأوقاف.

* * *

(١) انظر ملحق الصور، الصورة رقم ٥٣.

المبحث الثاني
تأثير الوقف من الناحية الاجتماعية في حقبة الدراسة

أدت إجراءات سلطة الانتداب التي كان المقصود منها تقليص دور الوقف إلى جمود المؤسسة الوقفية في أوائل هذه الحقبة، الأمر الذي جعل الناس تتخذ منحى آخر من العمل الخيري وفق معطيات جديدة أملتها الظروف القائمة، فنشط العمل الخيري المتجلي بالجمعيات الأهلية ذات المنفعة العامة. وكان من جملة الممولين لهذه الجمعيات الأموال الوقفية سواء كانت مضبوطة أو غيرها ومنها ما كان أصحابها قد أوقفوها لدعم غرض إنشاء هذه الجمعيات، ومن ذلك:

دار الأيتام الإسلامية:

أثناء الحرب الكبرى الأولى عام ١٣٣٦ هـ = ١٩١٧ م تداعى نفر من أهل الحمية في بيروت لحل المشكلة الاجتماعية التي نجمت عن سوق معظم الرجال إلى الجبهات البعيدة، ووفاتهم هناك، وفقدان عائلاتهم معيليها بحيث تقاذفتها أمواج الجوع والفقر. فقام هؤلاء النفر بإيواء هذه العائلات في بناء في محلة زقاق البلاط، من أملاك الدولة العثمانية، ملاصق لمدرسة الإنكليز - حيث كانت ثانوية الحريري الثانية قبل ٢٠٠٥م -. حتى إذا ما انتهت الحرب عام ١٣٣٧هـ = ١٩١٨ م ودخلت البلاد في مرحلة الانتداب، صادرت الجيوش المتحالفة بعد وقت قليل أملاك الدولة العثمانية، ومنها البناء الذي ضم الأرامل وأطفالهن. فظهرت عند ذلك الحاجة مجدداً إلى مكان يأويهم. ونتيجة لهذه الحاجة قرر بعض أعيان بيروت تأسيس الميتم الإسلامي عام ١٣٤١هـ = ١٩٢٢م الذي بدأ نشاطه بإسداء العون والمؤازرة للأرامل وأطفالهن في مبنى استأجروه في محلة برج أبي حيدر. وسمي المبنى ملجأ الأيتام الإسلامي.

ومنذ خروج العثمانيين وحتى أوائل عُشر الثلاثينيات من القرن العشرين الرومي

كانت أبرز جمعية في بيروت تعمل لمصلحة المسلمين، جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت. وكان يترأسها حينذاك المرحوم عمر بك الداعوق. وسجلت بعض الأملاك الإسلامية التي كانت تابعة للدولة العثمانية، والتي منها ما هو في الحقيقة من الأموال الوقفية، باسم الجمعية، كأملاك المقابر المختلفة[١]. وذلك لعدم وجود مديرية عامة للأوقاف حينها خاصة فيما بين عامي ١٣٣٧-١٣٤١هـ=١٩١٨-١٩٢٢م. وهكذا حفظت بعض الأموال الوقفية من أن تمتد إليها يد الاحتلال.

ولما كانت فرنسا تخاف من أي تجمع من شأنه أن يزيد الترابط بين المسلمين أفراداً ومجتمعاً وتريد إنشاء مركز للمياه في هضبة برج أبي حيدر، لم يرق لها أن يعاد تكوين الميتم الإسلامي عام ١٣٤٧هـ = ١٩٢٨م بعد التهجير الذي تعرض له، فقررت أن تقفله وتهدم مبناه بادعائها أن موقعه على هضبة برج أبي حيدر بالذات هو المكان الأصلح لإقامة خزانات المياه في غرب بيروت. وبتلك الذريعة أغلق مجدداً الميتم الإسلامي وهجر عشرات الأطفال الذين لا مأوى لهم. عند ذلك قررت عمدة الميتم أن تنشئ داراً حديثة لليتامى[٢]. فاتصلت بالمرحوم عمر بك الداعوق رئيس جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت حينذاك لتقديم أرض من أملاك الجمعية[٣]. فقدمت الأرض في مطلع عشر الثلاثينيات وهي القسم الأسفل من التلة القريبة من كورنيش المزرعة حالياً، ومساحتها عشرة آلاف متر مربع. وأعلن بعد ذلك عن جمع الأموال للبدء بالبناء. فهب أهل الخير للتبرع لبناء دار الأيتام الإسلامية كما صار اسمها يومها[٤].

(١) مقابلة مع الحاج توفيق حوري، بيروت في ٣٠ /١١/٢٠١٠.
(٢) **رحلة في عالم الخير**، كتيب صادر عن دار الأيتام الإسلامية.
(٣) **حرب سفر برلك**. م.س. ص٥.
(٤) **دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الأيتام الإسلامية**.

المستشفى الإسلامي:

تم افتتاح المستشفى الإسلامي سنة ١٩٣٨م وهو الذي عرف باسم مستشفى المقاصد منذ سنة ١٩٥٨م. ففي سنة ١٩٢١م تألفت لجنة من بعض أعضاء جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية بهدف درس مشروع إنشاء مستشفى إسلامي. وسنة ١٩٢٥م خصصت الجمعية مساحة عشرة آلاف ذراع مربع في محلة الرمل من أجل تنفيذ هذا المشروع الذي لم يبصر النور فعليا إلا بعد تولي عمر الداعوق رئاسة جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية سنة ١٩٣٤م. حيث تبرع من ماله الخاص بمبلغ مائة ليرة ذهبية، ثم دعا إلى إقامة احتفال كبير سنة ١٩٣٦م، حضره عبد الله بيهم وسامي الصلح وعدد كبير من الأطباء والصيادلة وكبار التجار. وقد تبرع معظم المدعوين بمبالغ كبيرة ساهمت في استكمال مشروع المستشفى. وبذلك أنشئ الطابق الثالث من المستشفى الذي تم افتتاحه سنة ١٩٣٨م. وتولت إدارته لجنة جمعية المستشفى الإسلامي في بيروت برئاسة الدكتور نجيب عرداتي، الذي ما لبث أن توفي سنة ١٩٤٤م. فتولى الدكتور محمد خالد إدارة المستشفى، ثم تولت اللجنة النسائية، التي تألفت برئاسة حرم رئيس الوزارة رياض الصلح سنة ١٩٤٨م، مهمة الإشراف على إدارة المستشفى واستكمال بنائها. وبالفعل تمكنت هذه اللجنة النسائية من استكمال البناء حتى خمس طوابق وذلك سنة ١٩٤٩م. وقد تولت جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية إدارة المستشفى بصورة مباشرة سنة ١٩٥٨، فأصبحت تعرف باسم مستشفى المقاصد.

المدرسة التوفيقية الإسلامية[١]:

أسسها الشيخ محمد توفيق خالد[٢] سنة (١٣١٩هـ = ١٩٠١م)، في محلة البسطة

(١) **ثمرات الفنون**، العدد ١٣٩٩. ٤ رجب ١٣٢٠هـ = ٦ تشرين أول ١٩٠٢م.ص٥.
(٢) سبقت ترجمته.

التحتا وكانت تضم مائتي طالب تقريباً. وقد كان لهذا الشيخ دور فعّال ضد الانتداب الفرنسي، وإليه يعود الفضل في إقامة دار الإفتاء وبناء الكلية الشرعية المعروفة بأزهر لبنان. كما كان له دور كبير في الحفاظ على الأوقاف. ففي عام ١٣٧٥هـ = ١٩٥١م هدم جامع الأشرفية وأنشئ بدلاً منه مسجد على طراز هندسي حديث. وكان ذلك بمساعيه وكان حينها مفتياً للجمهورية اللبنانية. وصار يعرف بجامع علم الشرق. وكانت تقوم بجانبه ثانوية الأشرفية التابعة لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية. ولكن هذا الجامع هدم مع جملة ما هدمته قوات حزب الكتائب في الشطر الشرقي في بيروت. كما هدمت أيضًا وبنفس المحلة جامعاً آخر على مقربة من جامع الأشرفية يسمى جامع الحسنين الواقع في آخر شارع سيف الدين الخطيب – المعروف بالبرجاوي – الذي بني سنة ١٣٥٧هـ = ١٩٣٥م على عقار موقوف من قبل المرحوم الحاج علي العلايلي[١]. وتم تجديد بناء جامع الروشا[٢] أو جامع قريطم عام ١٣١٧هـ = ١٩٥١م. وذلك أيضا في عهد الشيخ محمد توفيق خالد مفتي الجمهورية اللبنانية[٣].

* * *

(١) عبد الرحمن الحوت. **الجوامع والمساجد الشريفة في بيروت**. م.س. ص ٣١، ورقم العقار هو ٩١٣ أشرفية، ومساحته ١٨٥ مترًا مربعًا.
(٢) هذه الكلمة أصلها فرنسي ومعناه الصخرة.
(٣) الحوت. **الجوامع والمساجد الشريفة في بيروت**. م.س. ص ٤٥.

المبحث الثالث
معوقات الوقف

الوقف مع ما يقدمه من الخدمات التي تتناول مختلف المجالات الإنسانية والاجتماعية، وبالرغم من كونه طوعيا من غير مقابل يقدم إليه الفرد المسلم لخدمة إخوانه المسلمين يرجو ثواب الله وينتفع به الموقوف عليهم، يكاد يكون أبعد عن أداء دوره وحجب عن عطائه منذ حلول الانتداب الفرنسي. وهذا رغم مساعي الخيرين أمثال سماحة المفتي الشيخ محمد توفيق خالد.

فقد ضاعت الكثير من أوقاف المسلمين وانتقلت إلى أياد أجنبية عنها لا دخل لها بالوقف بوجه. وبعثرت تلك الثروة وتبددت على مرور الزمن. ولقد كان لهذا الضياع والاندثار أسباب عديدة ومتنوعة أثرت بالوقف وأوصلته إلى ما هو عليه اليوم. يمكن حصر أبرز هذه الأسباب بالعناوين التالية:

١- كثرة مشاكل الوقف الذري:

أحاطت بالوقف الذري مشاكل متعددة كان سببها أن الواقفين وجدوا في الوقف وسيلة للهروب من مصادرة الدولة لأموالهم. كما أنه طريقة لجعل مال الواقف ينتقل إلى ورثته، فيما لو شرطه على أولاده وأولاد أولاده. فينتفع به ورثته من بعده ويكون لهم مال الوقف زائداً على ما يكون لهم من بعده بالميراث والوصية. فكثرت الأوقاف من هذا النوع. لكن ما هو إلا بطن أو اثنان حتى تبددت الأوقاف بين الورثة وقامت الخصومات بين الأسر للاستئثار بإدارة الوقف واقتسام إيرادها خصوصاً عند كثرة المستحقين. فصار لا يصيب الفرد الواحد إلا جزء ضئيل من الوقف. فقامت بعض الدول كسوريا ولبنان بإلغاء الوقف بحجة المشاكل والمتاعب التي نجمت عنه وكان الحق أن يجروا عليه الأنظمة والضوابط الشرعية.

٢- إيجار الوقف مدة طويلة:

فقد كان بعض الواقفين يشترطون أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنتين أو ثلاث سنوات، فيؤجر الناظر الوقف مدة طويلة بعقود متفرقة في مجلس واحد حيلة على شرط الواقف، ثم تتجدد العقود لنفس المستأجر بدون أجرة المثل غالباً. وبطول المدة يضيع الوقف ويستولي عليه المستأجر أو ورثته.

٣- قانون الإجارة الاستثنائي:

كانت بعض الأوقاف من دكاكين وغيرها مما يعود ريعها على مساجد وأوقاف أخرى تستأجر لمدة طويلة من غير مراعاة لشروط الواقف ولا حتى للأحكام الشرعية، التي سبق وأشرت إليها. وهو أنه إذا نقصت أجرة الوقف عن أجرة المثل نقصاً فاحشاً يلزم المستأجر للوقف أن يرفع الأجرة أو يتركه لمن يستأجره بأجرة المثل. وذلك خلافاً لإجارة المملوك. وقد وجدت في سجلات المحكمة وغيرها دعاوى على المستأجرين الذين نقصت إجارتهم عن أجرة المثل رفعها الشيخ عبد الباسط الفاخوري ومن كان معه للمحافظة على الأموال الوقفية وريعها وهذا في حقبة الدراسة الأولى. الأمر الذي قلّ كثيراً في الحقبة الثانية من الدراسة. فبعد صدور قانون الإجارة الاستثنائي صارت لا تراعى أجرة المثل للعقار الوقفي طيلة مدة الاستئجار. فبقيت الأجرة التي تدفع ضئيلة لسنوات طويلة بالرغم من حصول التضخم المالي الكبير وازدياد قيمة العقارات ولكن منع القانون المذكور زيادة الأجرة في العقارات الموقوفة. فقلت إيرادات الأموال الوقفية التي يذهب ريعها لمصلحة المساجد والمستشفيات وغيرها، بحيث فقدت اكتفاءها الذاتي.فتناقصت واندرست بسبب عدم القدرة على المحافظة عليها بعمليات الترميم والصيانة.

٤- سوء استعمال بعض الأنظمة والقوانين:

مما ساهم في ضياع الوقف الحيل التي استخدمت ضمن قوانين إدارة الوقف التي وضعتها الدولة العثمانية، والتي كان لها وقتها دافعاً وحاجة لوضعها. لكن سوء إدارة بعض من تولى شؤون الوقف بعد ذلك، وقلة ورعهم أدى إلى سوء استعمال تلك القوانين وتحويلها إلى أغراض شخصية. وهذه القوانين منها ما هو متعلق بالعقارات ومنها ما هو متعلق بالأراضي الزراعية. أعيد ذكرها باختصار:

أ- ففي العقارات:

١. **المرصد:** وهو أن يدفع المستأجر مبلغا من المال معجّلا بهدف إعمار الوقف على أن يستأجره بأجرة منخفضة ويستوفي دينه من الأجرة. وإذا أيسر الوقف فللمتولي أن يؤدي لصاحب المرصد (المستأجر الأول عند إنشاء المرصد) ما كان له على رقبة الوقف. وبكثرة العقارات كثرت المراصد.

٢. **الكدك:** وهو أن يستمر مستأجر لحانوت في استئجاره مقابل ما له من إصلاح في البناء وأدوات لمهنته يتضرر بإخراجها وللوقف أجر سنوي رمزي، وبالتالي صار المستأجر يتصرف بالوقف كملك له.

ب- وفي الأراضي الزراعية:

١. **مشد المسكة:** وهو استمرار المستأجر لأرض موقوفة لما له من إصلاح بالحراثة والسماد.

٢. **القيمة:** وهي استمرار المستأجر لأرض الوقف بموجب زراعتها غرساً وجعلها بستاناً أو وضع الجدران حول البستان.

٣. **القميص:** وهو استمرار مستأجر الطاحون لما له من أدوات الطحن وحجر الرحى. ومثله في استئجار الحمام.

٤. **الحكر**: وهو أن يدفع المحتكر لجهة الوقف مبلغاً معجّلاً يقارب قيمة الأرض ومبلغاً سنويا ضئيلاً يدفعه ويستأجر الأرض بتلك الأجرة الزهيدة لمدة طويلة جدا ويصبح للمحتكر بيع وتوريث ما أنشأه.

فهذه العقود قام بعض المسؤولين باستغلالها فاستولى من بيده الوقف عليه، وآلت فيما بعد بجرأة الظلمة إلى اختلاس المساجد والمدارس والمقابر مباشرة مع عقاراتها الموقوفة عليها. ولم نسمع أو نشهد أن متوليا على وقف أدى إلى صاحب المرصد ما كان له من دين على رقبة الوقف واسترجعها إلى جهته، بل الذي بلغنا عكس ذلك. وهو أن أصحاب المراصد كانوا يرشون المتولين على الأوقاف ليغضوا الطرف عن انتقال العقارات من الوقف المرصد إلى الملك الحر[1]، وبهذا كانت تتقلص الأوقاف.

٥- وضع أنظمة مخالفة لأحكام الوقف:

لقد تفرد الوقف بكثرة القوانين والأنظمة التي وضعت لإدارته، منها ما كان سبباً لضياع الكثير من الأوقاف وتقليصها. ففي سنة ١٩٤٨م صدر قانون تنظيم الوقف في مصر رقم ٤٨ أخذت به بعض الدول كسوريا وعمل بموجبه في لبنان سنة ١٩٥١م والذي يتضمن عدم اعتبار الوقف موجوداً إلا إذا سجل في الدوائر العقارية، واعتبار الوقف غير لازم ما دام الواقف حيّاً، إلا وقف المساجد. وأن الوقف على الذرية لا يكون إلا مؤقتاً بستين سنة أو طبقتين، وأما الخيري فيجوز أن يكون مؤقتاً ومؤبداً، إلا المسجد فلا يكون إلا مؤبداً. ومنه جواز إنهاء الوقف الذي صدر قبل العمل بالقانون أو بعده وكان مؤبداً، وجواز إنهاء الوقف إذا أصبحت حصة المستحقين ضئيلة. وبهذا القانون

(١) كرد علي، محمد. **خطط الشام**. م.س. ٥: ١١٢.

انتهت معظم الأوقاف[١].

٦- استيلاء بعض المسؤولين على الأوقاف ووضع اليد عليها:

إن إهمال بعض المتولين على الأوقاف أو خيانة بعضهم في غضهم الطرف عن انتقال العقارات من الوقف المرصد إلى الملك الحر كان من أعظم البواعث على إضاعة الوقف. يقول محمد كرد علي: "بل إن بعض المتولين أنفسهم كانوا يخونون الوقف باتخاذهم مخرج المرصد حيلة؛ إذ يتذرعون به اضطراراً إليه لتمويل العقار من الوقف المحض إلى المرصد ويرشون قضاة السوء ليثبتوا اضطرار الوقف إلى الدّين والاستدانة"[٢]. وقد أخبرني الأستاذ نـــزار سكر،المدير العام السابق للأوقاف الإسلامية في لبنان، أنه ليس هناك مرصد في أوقاف بيروت، ويكثر في طرابلس. إلا أنه يوجد نظام الإجارتين في أرض عند ناحية الكولا احتلها مهجرون سنة ١٩٥٨م وما زالت تحت الاحتلال لم تحرر[٣]. وهذا معناه أنه ليس هناك الآن مرصد قائم، وإلا ففي سجلات المحاكم وغيرها الكثير من الأحكار المنصوص عليها أنها حكر في بيروت.

كما حدثني الأستاذ أسعد تميم والدكتور كمال الحوت أستاذ الحديث في الجامعة العالمية أنهما دخلا حجرة في مقر المحكمة الشرعية حيث كانت في عائشة بكار فوجدا أوراقاً كثيرة هي وثائق أحكار لعقارات وقفية في بيروت وغيرها مهملة والله أعلم ماذا حصل بها بعد ذلك. كما وأخبرني القاضي الشيخ محمد عساف أن هناك وثائق كثيرة وسجلات في أرشيف ومستودعات

(١) محمد قاسم الشوم.**الوقف الإسلامي في بيروت** (١٩٤٣-٢٠٠٠) **إدارته وطرق استثماره**. إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية.الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٨هـــ = ٢٠٠٧م. ص ٢١٣.

(٢) محمد كرد علي. **خطط الشام**. م.س. ٥: ١١٢.

(٣) مقابلة مع الأستاذ نـــزار سكر، بيروت في ٥-١٠-٢٠١٠.

المحاكم الشرعية فيها محاضر وقفية ليس من يبحث فيها لتوثيقها لتضع الدوائر الوقفية اليد عليها لحفظها وهي ليست مسجلة في الدوائر العقارية. وهذا يحتاج إلى عمل حثيث وصبر قلّما تجده في هذه الأيام؛ لذلك يرجح عندي أن هناك أحكارا كثيرة لكنها غير مضبوطة وأسأل الله أن يهيء للأوقاف من يعمل بجد على حفظها وأداء حقها.

٧- قلة ورع بعض المتولين لشؤون الوقف:

ذكر بعضهم أنه في أواخر العهد العثماني، كانت الوظائف الدينية تشترى من أصحاب المناصب العليا مثل القضاء الشرعي والفتيا والتدريس. وكان من جملتها وظيفة مدير الأوقاف الذي كان يجهد نفسه في جباية أموال الوقف بأية وسيلة شرعية كانت أو غير شرعية، ليبعث بها إلى السلطان الذي يوزعها بدوره على مشايخ الطرق والرتب وصدقات السلطان ليدعوا له بالعافية.وهذا في الوقت الذي كان فيه علماء الدين العاملون وأئمة المساجد وخطباؤها يعيشون على الكفاف وعلى صدقات المحسنين. الأمر الذي أدى إلىحصر هذه الأعمال في البائسين والكسالى والزمنى[1].

ولا أظن هذا الكلام دقيقاً؛ لأنه قد يكون في بعض الأماكن حاصلاً ولكنه ليس عاما وإلا فقد أوردت، في الدراسة سابقاً، ذكر الكثير من أهل العلم الأكابر كمثل الشيخ علي الفاخوري وولده الشيخ عبد الباسط الفاخوري فضلاً عن غيرهما ممن قاموا بالأعمال في المساجد والتدريس فيها، وليس كما ذكر الناقل. وكانا في أواخر العهد العثماني. وكذا الشيخ عبد الرحمن الحوت وغيره.

(١) محمد كرد علي. **خطط الشام**. م.س. ٥: ١١٤.

أما وقد غاب أهل الخير وكثر من يبيع دينه بعرض من الدنيا وهجم على المناصب من هو غير أهل لها فعلى الأوقاف السلام.

٨- فقد الثقة بالقيّمين على الوقف:

من أهم العوامل التي أثرت بالوقف تراجعاً عدم ثقة الواقفين بالقيّمين والمسؤولين على الدوائر الوقفية، مما حدا ببعض الواقفين إلى تحويل أوقافهم من خيرية إلى أهلية، وبعد موتهم عاد الأبناء والورثة إلى ضمها إلى ممتلكاتهم.

٩- الاستبدال:

إن لاستبدال الأوقاف عند من يجيزه من العلماء قيوداً وضوابط كثيرة بحيث لا يؤدي الاستبدال إلى ضياع العين الموقوفة ولا إلى تغيير المقصود من الوقف. إلا أن الحكومات التي توالت على الأموال الوقفية في تلك المرحلة أخذت من الاستبدال طريقاً للاستيلاء على الوقف والسيطرة والاعتداء عليه بعد استبداله، أو أكل أموال البدل وعدم شراء بدل منها يحل محل الوقف المستبدل.

ويظهر ذلك جليا من خلال مقارنة سريعة بين قيود وشروط الاستبدال في العهد العثماني والقانون الذي صدر في ظل الانتداب الفرنسي المتعلق بالاستبدال وما يظهره هذا القانون من التساهلات التي تخالف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق باستبدال الوقف مما أدى إلى ضياع كثير من الأوقاف وتناثرها.

ففي أوائل القرن العشرين أقر القانون مبدأ الاستبدال في الأوقاف حيث جاء فيه: "وضعت تنظيمات جديدة لدوائر الأوقاف في سوريا ولبنان من قِبَل المندوب السامي، ومن جملة ما تناولته قرارات الاستبدال. فقد اتخذ المراقب

العام للأوقاف الإسلامية قراراً برقم ٢٣ مؤرَّخاً في ١٩ آب سنة ١٩٢٢ جاء فيه:

إن معاملات الاستبدال التي يتوقف البت بها على الإذن السلطاني بعد تحقق مسوغاتها الشرعية يجب أن يستحصل بشأنها الإذن الشرعي، وأن يحضر مأمور الأوقاف المحلي مع الهيئة التي يعينها القاضي لتحقق المسوغات الشرعية.

وإنه بعد إتمام المعاملات يجب أن ترسل أوراقها مع خارطة العقار إلى المراقبة العامة للأوقاف الإسلامية لأجل التصديق، وبعد المصادقة عليها من المراقبة تعاد إلى المحكمة الشرعية لأجل استصدار الإعلام الشرعي المتضمن الحكم النهائي بتلك المعاملة، وإنّ كل معاملة استبدال لم تصدّق من المراقبة تعدّ كأنها لم تكن[١].

ويقول الدكتور سليم حريز: "أما في زمن الانتداب الفرنسي فقد أقرت قاعدة معاكسة بمقتضى القرار التشريعي رقم ٨٠ تاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٦م، وهي أن الاستبدال جائز ليس فقط دون إذن الحاكم (السلطان والقاضي)، بل إنه جائز دائماً، وليس في الحالات التي أقرّها الشرع وحسب. وقد ذهب القرار المذكور إلى أبعد من هذا، وأوجب الاستبدال إيجاباً في بعض الحالات. ذلك أن السلطة المنتدبة أولت عناية خاصة للأوقاف وعملت على تنظيمها كما عملت على تنظيم الملكية العقارية بوجه عام. وكانت غايتها تبسيط وضع الأراضي القانونية والسعي لإلغاء القيود التي تقيد الملكية. والعمل على تسهيل انتقال العقارات بغية مسايرة الحركة الاقتصادية الحديثة.

فنص القرار المذكور على إمكانية استبدال جميع العقارات الوقفية المبنية أو غير

(١) زهدي يكن. **أحكام الأوقاف**. م.س. ص ٢٣٢.

المبنية ما خلا الجوامع (المادة الأولى)[١]، كما أقر أن الاستبدال يمكن أن يتم إما عيناً أو بدفع الثمن (المادة الثانية)[٢]،[٣]. "وعليه، فقد اتسعت الأحوال التي يمكن فيها الاستبدال، و لم يعد من الواجب إبدال عقار بعقار، أو شراء بثمن الوقف المبيع، بل أصبح بالإمكان صرف هذا الثمن لإنشاء مدارس ومستشفيات أو مؤسسات خيرية"[٤].

لذلك نجد أن القانون المذكور تجاوز ما أعطاه الشرع الإسلامي، حتى إنه سعى إلى الاستبدال الجبري إذا كانت الأماكن الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير بالإجارة الطويلة أو الملحقة أو المستثناة على اختلاف أنواعها كما نصت عليه المادة (٢٢)[٥] من قانون الأوقاف الذرية الصادر في ١٠ آذار ١٩٤٧.

أما الشرع الإسلامي فلم يعتبر مبدأ الاستبدال الجبري، بل جعله على رأي القاضي أو متولي الوقف عند الحنابلة إذا دعت المصلحة لذلك؛ باعتبار أن الوقف إذا أصبح بحيث لا ينتفع به بالكلية أو كان النفع فيه قليلاً جداً بحيث يكون كالعدم.

١٠- إصدار قرارات تتعلق بالوقف:

كانت الأوقاف الإسلامية هدفاً بارزاً للدولة الفرنسية تسعى لبسط سلطتها عليه وتقليص دوره، فلم تكتف بهدم العمران الإسلامي وحسب، بل هدمت

(١) المادة الأولى: ما خلا الجوامع، يمكن إجراء الاستبدال على جميع العقارات الوقفية المبنية أو غير المبنية.

(٢) المادة الثانية: يمكن إجراء الاستبدال إما مقابل دفع القيمة وإما بإبدالها بعقارات ملك من القيمة نفسها.

(٣) الدكتور سليم حريز. **الوقف دراسات وأبحاث**. م.س. ص٨١.

(٤) المصدرنفسه. ص٨٢.

(٥) المادة ٢٢: تخضع كذلك للاستبدال الجبري جميع الأماكن الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير بالإجارة الطويلة، سواء كانت عائدة للأوقاف المضبوطة أو الملحقة أو المستثناة على اختلاف أنواعها. (زهدي يكن. **قانون الوقف الذري**. ط٢. بيروت: دار الثقافة. ص٩).

الكيان البشري حيث قسمت من ينتسب إلى الإسلام إلى خمس طوائف. واستحدثت لكل مذهب كيان خاص. وبدأت معاناة المسلمين في تنظيم شؤونهم الدينية والوقفية، حيث صدر القرار رقم ٧٥٣ الذي سبق ذكره، والذي اختص بتنظيم إدارة أوقاف المسلمين دون سواهم، وجمعياتهم الخيرية دون سواهم، والعمل على مراقبتها وإدارتها تحت الإشراف الفرنسي. وتشددت فرنسا في المراقبة على الأوقاف الإسلامية بالذات وعمدت إلى بعثرة تلك الثروة، فأكثرت من إصدار القرارات المزعومة بأنها مأخوذة من الشريعة الإسلامية. والمغلفة بثوب القانون والمزركشة بأنظمته. ولكنها في الحقيقة إلغاء للوقف وتصميم على تفريغه من محتواه وفرنسة الأوقاف الإسلامية كما تبيّن لنا ذلك مما سبق.

ومن جملة ممارساتها على الأوقاف الإسلامية ما يسمى بالتحديد والتحرير، حيث كانت الدولة الفرنسية تنقل العقارات الوقفية إلى الملكية الخاصة بدعوى تحديد ومسح الأراضي، وكان يحصل ذلك بحضور مختار المحلة، ومدّعي ملكية الأرض، ومندوب من قبل الدولة الفرنسية، فيتم تسجيل الأرض باسمه في الدوائر الرسمية. وبهذه الطريقة تم ضياع الكثير من الأوقاف الإسلامية في بيروت، ويحتمل أن تكون أوقاف الأوزاعي والخضر منها، كما ضاعت أوقاف إسلامية في البقاع بالطريقة نفسها[١].

وبهذا يكون قد تلخص لدينا أبرز العوامل التي أثرت على تراجع الوقف وضياعه، ليكون ذلك مرجعاً للباحث ومنبهاً للمراحل اللاحقة وأساساً ينطلق منه الغيورون على مصالح الأمة في عملية إعادة الوقف إلى مجده السابق.

* * *

(١) مقابلة مع توفيق الحوري، بيروت في ٢٠١٠/١١/٣٠.

الخاتمة

فالحاصل مما تقدم أن دور الوقف الإنساني والاجتماعي شهد تراجعاً في هذه الحقبة؛ نتيجة لتراجع الأموال الوقفية التي يعود أثرها على الفرد والمجتمع. ورغم وصول دولة الانتداب في هذه الحقبة إلى بعض ما سعت إليه من طمس بعض الأموال الوقفية وإلغاء دورها، فإنها لم تستطع إلغاءها بالمرة؛ بل عمد الغيورون من أهل البلد الذين نمى في نفوسهم الشعور بأن هويتهم وأموالهم آيلة إلى الضياع إلى العمل على إلغاء بعض القوانين الفرنسية وإلى التحايل على بعضها الآخر بطريق نقل بعض العقارات الوقفية إلى أملاك جمعية أهلية حتى لا تطالها هذه القوانين. وزد على ذلك أنهم التفوا حول رجال العلم والخير كالشيخ محمد توفيق خالد – رحمه الله– الذي حث على بناء عقارات وقفية وتعليمية واجتماعية جديدة فضلا عن تجديد القديم منها أو ما انهدم منها ليستعيد الوقف دوره، ولتعويض ما فات بذهاب الدولة العثمانية وللمحافظة على وحدة المجتمع والترابط بين الأفراد؛فضلا عن مواجهة خطر الانتداب والتغريب.

النتائج والتوصيات:

بعد ذكر وتبيان جميع المحاولات التي أسهمت في إضعاف الوقف وتحديد دوره، لا بد من ردة فعل عكسية تهدف أولاً للمحافظة على ما تبقى من الأوقاف ووضعها بين أياد أمينة بعيدة عن أي استهدافات أجنبية عن الوقف، ثم تنشيط عمل الوقف وتطويره؛ ليعود إلى مكانته السابقة ويعود دوره الفعّال كما كان. ولبلوغ تلك الغاية نقدم مجموعة من النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تؤدي المطلوب المرغوب:

١. المحافظة على أعيان الوقف المتبقية والحيلولة دون استبدالها، وذلك بحصرها ومسحها جغرافيا وأثريا وتاريخيا، وتسجيل ذلك وتدوينه في دواوين خاصة بالأوقاف المتبقية، مع كتابة كلمة "وقف" بجانب كل ملكية وقفية.

٢. إنشاء لجان متخصصة بالوقف من مسؤولين وقيّمين ووجهاء هدفها استقراء أحوال

الأموال الوقفية التي ضاعت عبر السنين واستخراج الوثائق وحصرها.

٣. تخصيص لجنة من المتخصصين وظيفتها وضع حلول لاسترجاع ما ضاع وغاب من الأوقاف على مدى السنين.

٤. إنشاء لجنة من أصحاب الخبرات لدراسة كيفية تنمية العقارات الوقفية بحسب الزمان والمكان، وذلك بوضع خطط ومشاريع إنمائية حديثة لتنشيط وتفعيل الأموال الوقفية حتى يرتفع ريعها بحيث تدوم الأوقاف من الريع الموقوف عليها.

٥. توعية المجتمع لأهمية الوقف ودوره التاريخي في تنمية ومساعدة المجتمع الإسلامي، فضلاً عن التحامه وترابطه ووحدة المسلمين وشدّ عضدهم، وذلك بتنشيط دور المساجد بالدروس الدينية التي يكون عناوينها تبيان أهمية الوقف ودوره على الفرد والمجتمع المسلم، وحثهم على الإقدام على فعل الخيرات من خلال وقف أملاكهم على الجهات الخيرية المناسبة.

٦. تفعيل دور وسائل الإعلام في إظهار معالم الوقف وبيان أهميته في المجتمعات.

٧. وضع الأوقاف بين أيدي مسؤولين ونظار يتصفون بالورع ويحيطون علماً بالأحكام الشرعية التي تتعلق بالوقف، يقومون بدورهم أتم القيام من غير خيانة ولا إهمال.

٨. إقامة مؤتمرات وقفية سنوية على مستوى لبنان يحاضر بها متخصصون من الداخل والخارج.

٩. إلغاء كل القوانين التي أضرّت بالوقف وأدت إلى تراجعه، والعمل بحسب الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف فقط؛ إذ هي كافية للحفاظ عليه وضمان استمراريته.

١٠. إدخال مادة الوقف في المعاهد والجامعات الدينية كمادة دراسية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، "**صحيح البخاري**"، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧، ٦ج.

٢- البدر العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت٨٥٥هـ)، "**البناية في شرح الهداية**"، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ١٢ج.

٣- أبو البركات سيدى أحمد الدردير، "**الشرح الكبير**"، طبع إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.

٤- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، "**شرح منتهى الإرادات" المسمى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**"، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية، دار الفكر، د.س.ن، ٣مج.

٥- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ). **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م.

٦- توفيق حوري، "**المؤسسات الوقفية من منظار حديث- قديم**"، المركز الإسلامي للتربية، بيروت، ١٩٨٠م أحمد أمينحبال.**محاضرة عن تراث الأوقاف**، ألقاها في المركز الإسلامي للتربية عام ١٩٧٧م، وفي المجلس الثقافي للبنان الجنوبي، بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٨٤، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

٧- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ). **مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة** (ت٣٢١هـ). دراسة وتحقيق د. عبد الله نذير أحمد. ط١. بيروت: دار البشائر، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

٨- حريز، د. سليم. **الوقف دراسات وأبحاث**. اعتناء فادي سليم حريز. بيروت: منشورات الجامعة اللبنانية (قسم الدراسات القانونية). العدد ١٢. ١٩٩٤.

٩- الدكتور حسان حلاق.**أوقاف المسلمين في بيروت**.ط١.بيروت:الدار الجامعية، ١٩٨٦م.

١٠- د. حنان ابراهيم قرقوتي، أستاذ مساعد في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية – بيروت، **تطور تنظيم الوقف في لبنان** بحث منشور في **مجلة أوقاف** العدد١٢، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، مايو ٢٠٠٧م

١١- الذهبي،شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ).**سير أعلام النبلاء**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

١٢- زهدي يكن.**أحكام الوقف**.ط١. بيروت: المطبعة المصرية للطباعة والنشر.

١٣- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (ت٢٠٤هـ).**الأم مع مختصر المزني**. إعداد يوسف مرعشلي.بيروت: دار المعرفة، مصححا على الطبعة الأميرية. ٨ج. ٤مج + **مختصر المزني**. ١مج.

١٤- الشربيني، الخطيب، شمس الدين، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

١٥- عبد الرحمن الحوت.**الأوقاف الإسلامية في لبنان**. لم يذكر معلومات الطبع. ١٧٤ص.

١٦- أبو عمر الكندي، محمد بن يوسف بن يعقوب (ت٣٥٠هـ).**تاريخ ولاة مصر مع تسمية قضاتها**.ط١. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧هـ =

١٩٨٧. ١مج، ٣٩٢ص.

١٧- الفيومي، المقري، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ).**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**.بيروت: المكتبة العلمية. ١مج، ٧١٢ص)

١٨- ابن قدامة. موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ). **المغني على مختصر الخرقي**. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

١٩- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ).**الذخيرة**. تحقيق محمد حجّي. ط١.بيروت:دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م. ١٣ج+١فهارس.

٢٠- الكوثري، محمد زاهد بن الحسن بن علي (ت١٣٧١هـ).**تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب**.ط١.القاهرة: المكتبة الأزهرية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، ١مج، ٣٧٦ص.

٢١- الكوثري، محمد زاهد بن الحسن بن علي (ت١٣٧١هـ). **مقالات الكوثري**. جمع أحمد خيري. القاهرة:مطبعة الأنوار، د.س.ن. ١مج، ٥٩٤ص.

٢٢- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت٤٥٠هـ). **الحاوي في الفقه الشافعي**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٢٣- المرداوي علاء الدين أبو الحسن، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.

٢٤- مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين (ت٢٦١هـ)"**صحيح مسلم**. بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة. ٨ج، ٤مج.

٢٥- مصطفى السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، الرحيباني (ت١٢٤٣هـ).

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١، ٦مج.

٢٦- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ). **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. بيروت:عالم الكتب. ١٩٩٦م، ٣ج.

٢٧- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.**الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. بيروت:دار الفكر، ١٤١١هـ = ١٩٩١م. ٦مج.

٢٨- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن حسن (ت٦٧٦هـ). **تهذيب الأسماء واللغات**. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م.

٢٩- الهيتمي، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت٩٧٤هـ).**تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي**. بيروت: دار صادر. ١٠مج.

٣٠- **دراسة عقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان – التقرير النهائي**. الخبراء العرب في الهندسة والإدارة، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩. ٤مج

٣١- **رحلة في عالم الخير**، كتيب صادر عن دار الأيتام الإسلامية.

٣٢- **قرارات المجلس الإداري**. المديرية العامة للأوقاف الإسلامية في بيروت، ١٩٥٤=١٩٥٥م.

٣٣- **ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية**، موضوع: **الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية**، د. مصطفى عرجاوي.

٣٤- الأمانة العامة للأوقاف الكويتية. **مجلة أوقاف**، العدد ١٢، ٢٠٠٧.

٣٥- مديرية الأوقاف الإسلامية العامة، بيروت. **مجموعة قوانين الأوقاف**

٣٦- مرسوم اشتراعي رقم ١٨، صادر في ١٩٥٥/١/١٣، تنظيم دوائر الإفتاء والأوقاف الإسلامية.

٣٧- **التقرير الإسلامي**- رقم ٤، ١٣٩٩هـ = ١٩٩٧م.

٣٨- المقابلات:

٣٩- مقابلة مع الأستاذ نـــزار سكر، بيروت في ٢٠١٠/١٠/٥

٤٠- مقابلة مع توفيق الحوري، بيروت في ٢٠١٠/١١/٣٠.

* * *